وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق انحلال الرابطة الزوجية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

عريبي فراح

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بحري ام الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	بحري ام الخير	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بافضل بلخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:11 /2019/09

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب والعقبات, و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات , و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لايشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذة المشرفة, " بحري "التي كانت أستاذتي في توجيهنا و إرشادنا,و لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة فشكرا جزيلا

كما اثني بالشكر الوافر لجميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

في الختام أشكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أحمل إسمه بإفتخار و أعيش تحت ظله بوقار،من علمني النجاح و الصبر في مواجهة الصعاب

أبـــي الغالي – أطال الله في عمره – وأمده بالصحة والعافية

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ,و كانت الأم و الصديقة و الأخت , اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان و عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف من الأمي

--أمي -- حفظها الله و شفاها وأطال في عمرها و جعلها لي سندا ما حييت

إلى أخوتي

إلى جميع الزملاء و الزميلات تخصص " قانون خاص " دفعة 2019/2018

و في الأخير ارجوا من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

قائمة المختصرات

ق.ا :قانون الاسرة

ق.ا.ج : قانون اسرة الجزائري

ق.ا.ج: قانون الاحراءات المدنية

ط: طبعة

ص: الصفحة

الثنائية الزوجية سنة الله من سنن الله في خلقه ، لقوله تعالى :" ومن آياته خلق لكما من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة "

جعل الله نعمة التعارف بين الشعوب و القبائل بالزواج و هي العلاقة الشرعية التي ترضاها النفس ، وقد ذكرها الله تعالى

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الدين تساءلون به الأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا "

وجعل الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالا كريما مبنيا على الإيجاب والقبول وله شهادة على وصون النسل من الضياع والهلاك ،لذلك جعل الله الرابطة الزوجية من أقدس ذلك حماية المرأة الصلات و أوثقها مصداقا **لقوله تعالى** : " واخذ منكم ميثاق غليظا"

الزواج هو أوثق العقود رابطتا بين الذكر والأنثى ولهدا أعطى الإسلام عناية بالغة مؤسسة للأسرة وأحاطها بقدر كبير من النصوص القرنية وقد اهتم بأحوال الأسرة اهتماما كبيرا من اجل الوصول بها إلى ارفع المستويات من التعاون والمحبة والكرامة .

إن مجموعة الأسر تكون المجتمع والمجتمع يكون الدولة **قال الله تعالى** " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا ودرية "

إلا إن الزواج يواجه مشاكل عديدة وينجر على عدم تحقيق الهدف المتوخى منه وقد يكون احد الزوجين بعيدا عن الغاية التي ناهله لمواصلة الحياة الزوجية لدلك رخص الله تعالى في كتابه الكريم الطلاق اد قال"إذ طلقتنهن من قبل ما تمسهن وقد فرضتم لهن فريضتا فنصف ما فرضتم إلا إن يعفونا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوى الفضل

بينكم إن الله بما تعلمون بصيرا" ويعد الطلاق لما نص عليه الشارع الكريم وشرحته السنة النبوية الشريفة يعد البديل الأقوم والعادل والمنصف لإنهاء الرابطة الزوجية

مراعيتا شروط وأثار على النحوى الذي يحفظ لكلى الزوجين كرامته وشرفه ويحمل الطلاق العديد من الصور تتلخص على النحو التالي

الطلاق بالفاردة المنفردة وأساساها العصمة الزوجية المملوكة للزوج والتطليق بطلب من الزوجة ادا ما توفر السبب أو حالة من الحالات المذكورة حصرا حسب اجتهادات فقهاء الإسلام .

والطلاق عن طريق الخلع أو التطليق أو الطلاق بالتراضي بين الطرفين .

حيث اعتمدت في موضوعي هدا على المنهج التحليي **والإشكال المطروح** هو إلى أي مدى ساير المشرع الجزائري التصنيف الوارد في الشريعة الإسلامية لصور انحلال الزواج ؟

وهل وفق في تحديد كل صورة بالشكل الذي لا يدخل مع الصور الأخرى وكيف تعامل القضاء الجزائري في تجسيد هدا الأمر؟ ومن خلا ل التساؤلات المطروحة سنحاول الخوض فيها شي من التفاصيل لهده الدراسة ادا عالجه موضوعي وقسمة بحثي فصلين الفصل الأول انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة والفصل الثاني سير دعاوى الطلاق وأثاره

من الأسباب التي دفعتي لهدا الموضوع هو شمولية وتناول البحث على مجموعة من الطرق التي تقضي بإنهاء ميثاق الزوجية كما نص عليه المشرع والقانون ودراسة كل الصور من صور فك الرابط و وأسبابها أثارها المترتبة عنها

المبحث الأول: إنحلال الرابطة الزوجية عن طريق الإرادة المنفردة للزوج.

الطلاق هو الحل الأخير الّذي يلجأ إليه الزّوجين للحدّ من الشّقاق الّذي لا تنعدم فيه الغاية و الهدف من الزواج، لقد نصّ المشرّع الجزائري على الطلاق بالإرادة المنفردة للزّوج كصورة من صور الطلاق في المادّة 48 من الأمر رقم 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27 بقوله:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه محل عقد الزواج بالطلاق الّذي يتم بإرادة الزّوج.."[1]

[1] المادّة رقم 11/84 المؤرّخ في 09 يونيو 1984 المتضمّن قانون الأسرة المعدّل المتمّم للأمر 02/05 المؤرّخ في 27 فبراير 2005.

المطلب الأوّل: مفهوم الطلاق

الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجيّة ينعدم فيه الرضا بين الطرفين.

الفرع الأوّل: تعريف الطلاق لغة.

لغة: طلّق ، طلقا، الشيء أعطاء إيّاه وطلّق يده بخير فتحها به، طلاق المرأة من زوجها ، بانت عنه، وتركته، طلق المرأة ، خلاها من قيد الزّواج و قومه تركهم و فارقهم.[1]

الطلاق: هو التّرك أو المفارقة يقال طلاق البلاد أي تركها وفارقها وطلّقت القوم أي فارقتهم.[2]

وهو أيضا رفع القيد وسواء كان حسيا أو معنويا فيكون حسيا كقيد الفرس وقيد الامير و يكون معنويا كقيد النكاح وهو الإرتباط الحاصل بين الزوجين ، أما الفرق بين الطلاق والإطلاق وإن كان منهما يستخدم لحل القيد حسيا أو معنويا إلاّ العرف قد جرى على قصر الإطلاق على القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد الزوجي فيقال: طلّق الرجل زوجته، لا أطلق الرجل زوجته.[3]

وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا وامرأة طلّقها زوجها، كما يقصد به حل القيد والإطلاق ، ومنه ماقولة طالق، أي مرسلة بلا قيد ولكن العرف خصّ الطلاق بحل القيد المعنوي وهو المراءة.[4]

---

[1] أ.فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب ،الجزائر،.2007

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة،الطبعة الثالة 2005،ص 207.

[3] حسين علي السّمني، الوجيز في الاحوال الشّخصيّة ، المجلّد الأوّل ، بدون طبعة،ص316.

[2] عبد القادر بن حرز اللّه، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونيّة ،الطبعة الأولى 2007، ص 212.

[3] أحمد بن محمّد أحمد كليب، مسائل مقارنة في الأحوال الشّخصيّة ،(الطلاق،الخلع،والظهار على فقه المذاهب الأربعة) ، دار النّفائس للنّشر و التّوزيع ،الطبعة الاولى الأردن،2010،ص31.

[4] أ.فضيل العيش ،مرجع سابق، ص 27.

قال صاحب لسان العرب وطلاق النساء المعنيين أحدهما حل عقد النكاح، والآخر تخليّة الإرسال .

وأطلق الأسير خلاه، أطلق يده بالخير طلّقها طلاقا بسّطها اللجوء والبّدل .[1]

الفرع الثاني: االطلاق إصطلاحا عند الفقهاء:

هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال بين الزوج وزوجته ينحلّ به العقد، سواء كان ذلك صراحة كناية أو بالكتابة أو بالإشارة.[2]

فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون الطلاق البائن وفي المال أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي واللّفظ المخصوص هو الصريح كاللفظ البائن والحوام والإطلاق ونحوها.

عرفه الإمام إبن عرفة: صفة حكمته ترفع عليه متع الزواج لزوجته موحيا تكرّرها مرتين حرمته عليه قبل الزواج .[3]

وعرفه الأستاذ مصطفى شلبي: هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج باللفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه للحال أو مال .[4]

تعريف الطلاق شرعا:

تناولت المذاهب الأربعة تعريف الطلاق شرعا وسنتطرّق إليها:

تعريف الحنفية: دفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو في المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما إشتمل على الطلاق وقالو أيضا الطلاق رفع قيد النكاح حالا ومالا و لفظا مخصوص [5]

---

[3] طاهر حسين ،الأوسط في شرح فانون الأسرة الجزائري،الط بعة الأولى ،2009 ، دار الخلدونيّة ، ص 81.

[4] مصطفى الشّبلي، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار المقارنة ،الطبعة الرابعة ، الدار الجامعيّة، بيروت ن الطبعة 1983،ص471.

[5] نصر سليمان، اسعاد سطحي ،أحكام الطلاق في الشّريعة الإسلاميّة،دار الهدى، 2003،ص07/06.

تعريف المالكية : الطلاق صفة حكمية ترفع حلية تتمتع الزوج بالزوجية بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزويج بغيره وهذا التعريف يتنافى مع تعريف الحنفية والحنايلة.

تعريف شافعية: الطلاق شرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ثمّ إذا كان المراد بالنكاح للعقد كانت إضافة بيانية والمعنى حل العقد هو النّكاح أو بالعبارة أخرى رفع النكاح.[1]

تعريف الحنابلة: الطلاق شرعا: حل عقد النكاح وقالوا أيضا في تعريفه الطلاق شرعا حل قيد النّكاح أو بعضه أوإذا طلّقها طلقة رجعيّة.

الفرع الثالث : **تعريف الطلاق في التّشريع الجزائري:**

المشرع الجزائري عرف الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري من قانون 02/05 بقوله :" **الطلاق حل عقد الزواج ويقيم بإرادة الزوج، أو تراضي الزوجين أو بطلب** من الزوجة في حدودها ورد في المادتين 54/53 من قانون الأسرة .

ويستعمل المشرع كلمة حل التي تشمل طرف إنحلال الزواج أو صور الطلاق من بينها الطلاق بالإرادة المنفردة للزّوج المنفردة للزوج في أن التعديل الصادر في 2005/02/27 وفي نفس المادة تراجع المشرع الجزائري ، عما قام به في السابق، اكتفى بالقول : مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة ،و الأمر هنا فيه اختلاف لأن المادة 48 من ق.الأسرة الجزائري المعدلة لم يعطي الكناية الحقيقية للطلاق وإنما أكدت على إحدى الصور انحلال الرابطة الزوجية وهو الطلاق، أي لم تعرف لنا الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ففي ذلك محاولة من المشرع الجزائري التملّص من أي التزام

[4] نبيل صقر ،قانون الأسرة نصّا و فقها و تطبيقا،دار الهدى،عين المليلة ،2006،ص113.

يقع عليه لتنيه إحدى التعاريف القائل بها الفقه وترك لهذا الأخير على غرار مسائل فقهية أخرى ضمها في المادة 222ق. أ ولم يخرج المشرع الجزائري عن القاعدة التي تشكل اجماعا بالنسبة لغالبية الدول العربية الإسلامية الجاعلة من الطلاق حقا إراديا قي لزوج دون الرجوع الى الزوجة أي ارادتها تنعدم أمام ارادة الزوج في إحداث هذا الأثر القانوني فالمادة 48 التي أشارت إلى أن الزواج يحل بالطلاق أكدت الصورة اللأعلى منه وهي ارادة الزوج النابعة أساسا من العصمة الزوجية المملكة له شرعا فوضه وحده القيام بذلك لأنه الاحرص على بقاء الزوجية.[1]

2- جعل الشارع الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه دون الزوجة ومن غير التوقف على رضاها وقد قيد له الإسلام حق الزوج في الطلاق بحدود دينية، فإذا وقع الطلاق متعديا في حدود الله فإنه يأثم، وقانونا يعتبر تعسفا وبالتالي يلزم الزوج بالتعويض.

وقوع الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى لذا لم يجعل الشرع له الإسلامي الطلاق في يد الزوجة لأن الأمر الغالب في النساء بحسب الطبيعة سرعة الثأثر والإنفعال والخضوع للعاطفة أكثر مما يقتضيه العقل والتفكير السليم بخلاف الرجل فإن الأمر الغالب في النساء هو ضبط النفس عند الغضة والتبصّر قبل الإقدام على على الطلاق فلو تركت في يد الزوجة لكانت الحياة الزوجية عرضة للهدم لأقل الأسباب.[2]

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص209.

[2] أ.فضيل العيش، مرجع سابق،ص.28

المطلب الثاني: شروط الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

للطلاق شروط يجب توافرها جميعا، بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق وهو الزوج أصالة أو من ينوب عنه)، وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق (هي الزوجة)، وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق (وهي صيغته وسنتناول بالدراسة كل شرط من هذه الشروط مع توضيح االأحكام المتعلقة بها:

الفرع الأوّل :شروط المطلق:

يثبت حق الطلاق للزوج بمجرد عقد الزواج الصحيح، وكان الطلاق من الزوج أو من رسوله أو من وكيله ونظرا لخطورة الطلاق على الاسرة والمجتمع ، إشترط العلماء شروط لابدة من توافرها في المطلق حتي يمكنه ايقاع الطلاق عليه[1] :

أولا: أن يكون زوجا أو رسولا منه، أو وكيلا عنه ، فلو لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء فإنه لا يملك إيقاع الطلاق، وعلى هذا لا يملك الولي إيقاع الطلاق على زوجة من له الولاية عليه، ذلك أن الطلاق حق شخصي للزوج فلا يملكه غيره إلا بتوكيل منه ,أو انابة صريحة منه ,فللزّوج أن يوكل غيره بالتطليق ن و أن يفوّض المرأة لبتطليق نفسها وكل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل لثلاث المادة 51 ق. أ وعليه فالتوكيل بالطلاق يقع به طلاق واحد رجعي مهما اقترن به من عدد إلا ما عدده من الحالات الثلاث :

فالتوكيل هو أن يوكّل شخص بتطليق زوجته ، و التّفويض هو أن يملك الزّوج زوجته طلاق نفسها منه.[2]

ثانيّا: أن يكون بالغا عاقلا فالصبيّ إن كان مميز لا يقع طلاقه إذا صدر منه أو من وكيله، و لو أجازه الولي، لأن الطلاق من تصرفات الضارّة بحسب فلا يملك الولي إجازته، ومن هنا ذهب جمهور العلماء أن الولي لا يملك حق الطلاق نيابة عن الصغير أو المجنون

[1] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،ص 124.

[2] حسين علي السّمني، الوجيز في الاحوال الشّخصيّة ، المجلّد الأوّل ، بدون طبعة،المرجع السابق ص 35

و إن كان الولي يملك حق التزويج عنهما، غير أن الفقه الملكي أجاز طلاق الولي نيابة عن الصغير أو المجنون إذا دعت المصلحة أو الضرورة إلى ذلك.[1]

هذا وإنما كانت لهالأهليّة الكاملة للزواج هي 21 سنة المادة 7 من ق.أ، فلا يسمح للرّجل بإجراء العقد قبل هذا السن إلا بموافقة االقاضي فإنّه لا يمكنه ايقاع الطلاق إلا إذا كان متمعا بأهلية الكاملة للطلاق في تمام 21 سنة من عمره، غير أنه يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق أن يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل سن القانوني إذا وجدت المصلحة في ذلك .

ولا يقع طلاق المجنون ومن في حكمه (كالمعتوه أو المختل العقل بسبب ما...) لفقدان الأهليّة وانعدام الارادة.

وإذا أرادت زوجة المجنون المعتوه التطليق من زوجها فإنها ترفع أمرها الى القضاء.

فالمجنون لو كان جنونه مطلقا متقطعا لا يصح طلاقه، ولا يحتسب إلا بعد الإفاقة ومثله المغمى عليه ، والمعتوه الذي ضعف عقله وإدراكه مع تخليط الكلام و كل من اختل عقله لكبر ، أو مرض ، أو لمصيبة فاجئته ، فهؤولاء طلاقهم غير واقع لإنتفاء الإرادة منهم.

و في هذا يقول عليه سلام لا طلاق في إغلاق، و المراد بالإغلاق هنا أن يقفل على الشخص باب الإدراك والقصد فلا يدري ما يقول وما يفعل

و أمّا بالنّسبة للسّفيه ، و هو خفيف العقل الّذي لا يحسن التّصرّف في ماله فطلاقه واقع لأنّه يملك الزواج فيملك إنهائه ، و أنّ الحجر عليه في ماله . و بهاذا قال مالك و الشافعي أبو حنيفة .

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 226.

لا يقع طلاق السكران ايضا عند أغلب العلماء ، و لو كان سكره بمعصية و حجتهم أنّ السكران لا قصد له و لا طلاق من غير قصدف السكر يذهب العقل و تنعدم به الإرادة .لقوله عليه السلام فيما رواه عثمان رضي اللّه عنه " **ليس للمجنون و لا لسّكران الطلاق** " و مثل ذلك الغضبان و المريض و المخطأ ، الساهي و النّاسي ، فإنّ طلاقهم لا يقع لإختلال الوعي و الإدراك في أفعالهم و أقوالهم ، فتكون أقوالهم لاغية لفقدان التّمييز عند النّطق.[1]

طلاق المخطئ: هو ندي يفقد شيئا وسيق لسانه الى غيره كان يريد الشخص أن يقول أنت أثمة مثلا فسبق لسانه فيقول أنت طلق، وهو الشخص الذي يصرح ما يخالف ما يغمره فيوكلو خلافا ما يحول في خاطره أي زلّ لسانه، ونطق بالطلاق فيقول لزوجته كلاما غير الذي كان يريد أن يقوله:

مثال وخاطبة الزوج زوجته بكلمة أنت طائر بقوله أنت طالق ويفعل ذلك من غير قصد الطلاق.

فالطلاق المخطئ يقع إذا وصل الأمر إلى القضاء أمّا إذا لم يصل للقضاء فيصحّ للمخطأ أن يعاشر زوجته ، إذا العبرة بالنّيات . [2]

طلاق الهازل:

هو الّدي يمطق بالكلاق على سبيل اللّعب و اللّهو دون أن يقصد وقوعه فإنّ طلاقه واقع، سدّا لدريعة الإحتيال على التّهرب من تبعات الطلاق .

وهذا حتّى يصان عقد الزّواج على أن يتّخد مجالا للّهو و اللّعب ، و حتّى لا يدّعي المطلّق انّه كان هازلا في طلاقه.

[1] بديس ديّابي ، صور و أثار فك الرّابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدن الجزائر ، ص31.

[2] أ.فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 32.

و من هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى انّ طلاق الهازل واقع لأنّه لفظ صريح لا يحتاج إلى النيّة و أنّ أثر العقود من عمل الشّارع لا من عمل المكلّف أو العاقد ن فإذا اتى هذا الأخير بسبب لزمه الحكم الشّرعي شاء أو أبى، لذلك لا يقف على إختياره ، و قد إستدّل الجمهور هاهنا بقوله عليه السّلام " ثلاث جدّهنا جد ، و هزلهنّ جد : النّكاح ، الطلاق و العاتق "و قوله أيضا : " أنّ من لعب بطلاق أو عاتق لازمه " و قال جمهور العلماء إلى انّه لا يقع طلاق المخطأ لأنّه لم يقصد اللّفظ و لا المعنى على خلاف العازل الّذي قصد اللّفظ و لم يقصد الأثر .[1]

طلاق المريض مرض الموت:

ويقصد بمريض مرض الموت هو المرض الذي اتصل به الموت وكان من أمراض التي يغلب فيها الهلاك عادة، ولا تزيد على سنة ، أو هو لمرض الذي يعجز الإنسان على القيام بمصالحه خارج البيت [2] و تستقبل نهايتها المحتومة ، بحيث وجه ظرف يغلب فيه إحتمال الموت حالات عن احتمال الحياة.

و عليه عرفت مجلّة الأحكام العدليّة مرض الموت بما يلي :" هو المرض الّذي يغلب فيه خوف و يعجز معه المريض عن رؤية مصالح الخارجيّة عن داره، و يموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواءا كان صاحب الفراش أم لم يكن ، و قد إمتدّ مرضه و مضت عليه سنة ، و هو على حال واحدة كان في حكم الصّحيح و تكون تصرّفاته كتصرّفات الصّحيح مالم يشتد مرضه ويتعثر حاله.

كما عرّف أيضا :" بالمراد مرض الموت من اعجز القيام بواجباته و كون مرضه من الأمراض الّتي لا يرجى برءها".

[1] حسين علي السّمني، مرجع سابع ، ص 229.

[2] بلحاج العربي ، المرجع السّابق، ص204.

و عرف أيضا انّه" هو الّذي يغلب على صاحبه الهلاك و تتّصل به واقعة الموت لإعتباره تؤثر على القصد و الإختيار

وعرف ايصا بانه مرض يحدث منه الموت غالبا ,وتكون تصرفات الشخص تخضع للموت المرتقب المرصود "

ان طلاق المريض مرض الموت زوجته ومات وهو في مرضه فإن كان طلاقه رجعي فالزوجة في هذه الحالة ترته مادامت في العدة لأنها لا تزال زوجته [1]، لأن الطلاق الرجعي لا يزال النكاح قائم فكانت الرابطة الزوجية قبل إنقضاء العدة قائمة من كل وجه حتى جاز له أن برجعها في مدة العدة من غير توقف على إذنها ورضاها , وبدون عقد جديد و مهر جديد , والنكاح القائم من كل وجه سبب لإستحقاق الارث ، لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي القائم من كل وجه مادامت العدة قائمة ولأنه لا يشترط أهليتها ذلك في الطلاق

الرجعي وقت الطلاق بل اشترط أن تكون مسلمة وقت موته،[2] أما إذا كان الطلاق بائن فالأصل أن لا ثرت لأن الزوجية تبين بلطلاق البائن فلا ميراث لها , ومن دلك ايضا من يطلق زوجته بدون رضاها، وهو مريض مرض الموت فنجد قد تعسف في طلاق زوجته.

واعتبر هذا الفرار من ميراث زوجته فهو يقصد يعاقد بذلك التهرب من مبراراتها لذاك سموه طلاق الفرار '. وهم بذلك قدروا عليه قصده [3]ولقد الحق الفقهاء المرتد بحكم المريض مرض و اعتبروه في حالة ارتداده فر من ميراث زوجته لان من الشروط الميراث اتخاد الدين بين الوارث طبقا للمادة 138 من قانون الأسرة.[4]

ومن شروط استحقاق الزوجة الارث في طلاق مرض الموت: أن يقع الطلاق غير مكره فلو كان مكرها فلا ترث لأنه مضطر في تقاع قضية له قصد سيء حتى ترد عليه.

---

[1] عبد الفتّاح تقيّة، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه و التّشريع و القضاء، منشورات الثالثة،الجزائر،2011،ص30.

[2] احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام –نفقة الأقارب وفقا لأحدث التّشريعات القانونيّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الإسكندريّة،2004،ص100.

[3] عبد الفتّاح تقية، مرجع سابق ، ص 31

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 245.

ومن شروط استحقاق الزوجة الارث في الطلاق مرض الموت :

ان يقع الطلاق غير مكره ،فلو كان مكرها فلا ترث لانه مضطر في ايقاع فليس له قصد سيئ حتى ترد عليه .

ان يموت في هذا المرض ،او على هو على تلك الحالة سواء كان بذلك السبب او بغيره بان قتل في مرضه فان برئ الزوج او زالت عنه تلك الحالة ، ثم مات بعلة او مات بعلّة أو حادثة اخرى ، و هي في العدّة فلا ترثه.

أن يموت و المراة في العدّة فلو مات بعد إنقضائها فلا ترثه. لانّ سبب الإرث يمكن إعتباره في العدو لا بعدها لأن الزّوجية بسبب إرثها في مرض موته و الزّوج قصد إبطاله فردّ عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها ، وقد امكن اذا النكاح في العدة يبقى في حق بعض الأحكام فجاز ان يبقى في حق إرثها منه.

لو لم يطلقها سواء كانت مدخول بها او لا انقضت عدّتها و تزوّجت أم لا و الحقيقة أنّ الفقه الملكي أصرف في فهم سوء قصد المريض مرض الموت لأنّ المطلّقة بعد ان تتزوّج بغيره تكون قد انقطعت الصلة الزوجيّة ، و لو اقتصر الرأي الملكية على ميراثها منه ما لم تتزوّج لكان أوجه ، و هو ما اشار اليه المشرع في المواد 126 و 130 من ق.أ من ضرورة وجود الصلات الزوجية بين الزوجين بسبب شرعي من اسباب الغرث".، و أكّده في المادّة 132 من ق.أ "

الفرع الثاني: شروط من يقع عليها الطلاق (المطلقة) :

المراة التي تكون محلا للطلاق فتطلق إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما وزواجهما حقيقة أو حكما لقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا اذا نكحتم المؤمنات فطلقتموهن من غير أن تموسهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونا وسرحوهن سراحا جميلا الاية 49 من سورة الأحزاب"

فالاية تنص على الطلاق جاء بعد النكاح بقوله تعالى (إذا نكحتم) واستدل بعض العلماء بقوله تعالى : " ثم طلقتموهن ومهلة" ثم على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح،

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم " لا طلاق بعد النكاح"، ومعناه أن اطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح [1]والطلاق يتضمن الزوجية فلا يقع إلا على الزوجة بطبيعتها فلا يمكن أن تجعل طلاقا بتضمنه زوجية لخلاف أباء أزواج الإسلام فإنه ليس فيه خروج عن دين الإسلام فحل محل طلاق المرأة التي اسلمت يشترط لصحة الطلاق أن تكون لزوجة محلا للطلاق أي ممن يقع الطلاق عليها.

أولا: أن تكون زوجة حقيقة المطلق:

أي أن يربطها بالمطلق عقد زواج صحي لم يطرأ عليه شيء يرفع قيده فيجب أن يكون عقد زواجها صحيح فإن كانت معتدّة مثلا و عقدت زواجها مع شخص ما فإنّ عقد زواجها غير صحيح.[2]

و عليه فلا طلاق في عقد الزواج الفاسد ،بل يجب التفرقة حالا بين الزوجين و فسخ العقد بقوة القانون، سواءا أكان هذا الفخ بسبب يوجّب حرمة مؤبّدة أم غير مؤبّدة أم إختلال في أركانه الأساسيّة (المادة 31،32،33،34) ق،أ .

ولايشترط في هذه الحالة لإعتبار المرأة أجنبية إنقضاء عدّتها بل بمجرد الفسخ تصير اجنبية بالنسبة للزوج.

فلو كانت الزوجة المعنية لا تربطها اي رابطة بمن يريد طلاقها ،فلا اثر لهما يتلفظ به من كلام ،ويعتبر لغوا في نظر القانون ، اذا الشرط الذي يجعل لكلامه محلا هو قيام الزوجية العقد صحيح مستوفى الشرط 1،فلا يقع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ،وهي المرأة المطلقة طلاقا مكمل للثلاث قد انتهت جميع الطلقات التي يملكها الرجل

[1] التواتي بن التواتي ،المبسط في الفقه المالكي بلادلة كتاب الاحوال الشحصية ،المجلد الرابع ، الطبعة الاولى 2009 ،دار الوعي للنشر والتوزيع ،ص 503 .

[2] عبد الفتاح تقيّة ، المرجع السابق ،ص34.

على زوجته ،اي إستاد عدد الطلقات في عقد الزواج ،وصيرورة المراة محرمة على المطلق حرمة وقتية المادة 2/30 من قانون الاسرة.[1]

ثانيا: أن تكون طاهرة من الحيض:

لاعتبار محل الطلاق لأحد طلق زوجته وهي حائض كان نظرا للدين إثما ومخالفا وعاصيا بيه، أعتبر طلاقه بدعة لان طلاق السنة هو الذي امر به الرسول (ص) طبقا لقوله تعالى:" أمره ليرجعها تم تمسكها حتى تتطهر من الحيض فإن بدئ له أن يطلقها قتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

ولقوله تعالى:" يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"[2]

، أي إذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ، وهذا بعد أن تطهر من الحيض وحكمة لا يحسب منها و في ذلك أضرارا بها ففي هذا الوقت لا تكون مستقبلية العدة ، ويصف الطلاق حراما ،إذا كان في الحيض وأن فاعله اثم و هذا ما اتفق عليه الفقهاء والأدلة التي قدمها أصحاب الراي ما ورد عن نافع عن عبد الله وعلي بن عملا رضي الله عنه : أنّه طلّق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول (ص):" مره فليراجعها،ثم يمسكها حتى تطهر، تم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس قتلك العدة التي امر الله سبحانه تعالى ان تطلق لها النساء.

وفقد أعتبر جمهور العلماء إن طلاق الزوجة وهي حائض طلاق محرم على أنه طلاق بدعة[3]، من حيث الوصف الشرعي حرام لأنه منهيا عنه سنة، لكون ان السنة النبوية مصدر تفسيري للقران الكريم.[4]

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص247.

[2] باديس ديّابي ، مرجع سابق ، ص15.

[3] عبد الفتّاح تقيّة ، مرجع سابق، ص 35.

[4] بلحاج العربي ،مرجع سابق ، ص247.

ثالثا: تعيين الزوجة المطلقة لغرض معرفة المقصودة فيها بالطلاق لكونها محلا للطلاق:

وهذا الشرط في الواقع لأمر لا أثر له غلا عند الذين يتزوجون أكثر من واحدة فلو قال :"زوجتي طالق"، وجب عليه أن يعنيها بالذات والاسم،الا كان كلامه لغوا، ما عدا اذا تلفظ بلجمع فقال زوجاتي مطلقات او بصيغة المثنى ان كانت اثنين ينصرف اليهما معا ا واليهن جميعا ،وعليه ينبغي ان نستخلصه في هذا الصدد هو ان الطلاق من حيث نسعى أن حيث المحل موجها أساسا للمطلقة التي يكون معينة لأن التي يتلفظ بها المطلق لأحكامها ذلك أن المطلق لا يملك تحقيق الاثار السابقة وإنما مواجهة الجميع وانما موجهة زوجة معينة بالذات سواء كانت وحيدة في عصمته أو كانت ثانية، أو ثالثة أو رابعة وعلى ذلك فان الطلاق يقع على الزوجة التي يجب يتوفر فيها الشروط التي ذكرناه

و عليه بالنسبة للزوجة يجب ان يتوفر فيها شرطان أساسيان، لا تكون بدونهما محلا للطّلاق ومن حيث المحل لا يمكن أن ينصرف على أيّة امرأة بل محلّه الزّوجة من زوجته صحيحة لذلك يشترط ان يكون الزواج في نكاح صحيح. لأنّ الطلاق يشرّع للزّواج و أن تكون في طهر لم يمسّها الزّوج فيه و لا في حيض طيلة جماع[1] . و الطلاق مما يستلزم هناك فئة من النساء اللواتي لايقع الطلاق من حيث محله لانتفاء اساسا وجود الرابطة الزوجيه لكي يمكن اعتبار المراة محلا للطلاق و بالتالي لتجنب عليها اثارها ،وعليه فان التحصيل الحاصل من خلال الشروط المذكورة سابقا ان هناك فئة من نساء لا يقع عليهن الطلاق اعتبار للمحل فيهن، وتتلخص شروطهن فيما يلي:

1 - المطلقة قبل الدخول :

الطلاق يتضمن الزوجية فإنه لا يقع إلا على زوجة وذلك إذا كان عقد الزواج ناشئ صحيحا ووفقا للأحكام المنظمة له، بأن الزوجية تعتبر قائمة قانونا، وبالتالي إذا وقع الطلاق بين الزوجين فيعتبر طلاقا، وتنقطع الرابطة الزوجية انقطاعا كافيا أي تكون المطلقة لهذا لم

[1] لحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 247.

يدخل بها المطلقة بائنة ولا عدة عليها وحتى يراجعها ونظرا لشريعة الإسلامية من االمقرّر شرعا أنه: تستوجب العدة للمرأة المطلّقة والمتوفي عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها".

وعليه يضطر الملحق الذي ابرم عقد جديد برضا ولي وشاهدين طبقا لأحكام عقد الزواج وهذا تكريسا إعمالا بالمادة 09 مكرر من قانون الأسرة ولكن حينما يطلقها ثانية فإن الطلاق لا قيمة له لأن العلاقة بينهما بتت لان الزوجة الغير مدخول بها لا تكون محلا للطلاق الثاني لأنها ليست زوجية ولا معدّتة فبمجرد قوله لها انت طالق باتت منه بموجب الطلقة الأولى، طالما لم يدخل بها فلا رجوع له عليها وإن طلّقها فيقع طلاقه عليها.

ولم يرد في القانون الجزائري أي نص يتعلق بمحلية الطلاق، مما يوجب على القاضي الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية ، وخاصة الفقه الملكي المعمول به في الجزائر المادة 222 من قانون الأسرة غير أنّ المشرّع الجزائري في المادّة 48 بأن الطلاق هو فرع النكاح الصحيح أو هو حل عقد الزواج الصحيح، كما أنه نظم أحكام الرّاجعة في المادتين 50و 51 من قانون الأسرة.

الفرع الثالث : من لا يقع عليها الطلاق:

1- كل معتد من فرقة هي فسخ كنقص المهر من مهر المثل أو انعدامه لأن في ذلك نقصا لعقد الزواج من أصله فإذا انعدم العقد لا وجود الطلاق.

2- المعتدّة من فسخ أزال الحال: إذا ما أتى الزوج أو الزوجة بفعل مع أحد أصوله أو فروعه مما يزيل الحل بينهما ، لأن عودتهما معا أصبح مستحيلا شرعا.

3- المطلّقة لغير عدّة : لا يقع عليها الطلاق غير (المدخول بها).

4- كل من انقدت عدّتها.[1]

[1] د.بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص32.

المبحث الثاني: إنحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة :

طلاق كما ذكرنا ملك للزوج دون الزوجة، غير أنه يمكن للزوجة في الفقه الإسلامي إذا لم تحد سعادتها في الحياة الزوجية أن ترفع له أمر للقاضي، ليفرق بينهما وبين زوجها، وهو ما يسمى بتطليق ويتم حكم قضائي بناءا على طلب الزوجة.

ولقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب للزوجة أو بتطليق بناء على إرادتها المنفردة وانطلاقا من القانون في المادتين 48-53 ق أ [1].

المطلب الأوّل: التطليق :

الطلاق يكون ملك الزوج دون الزّوجة كما هو معروف، غير أنّ الزوجة إن لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية يمكن ان نرفع الأمر إلى القاضي ليفرّق بينها و بين زوجها و هذا ما يسمى بالتّطليق.

إذن التطليق هو وسيلة من وسائل فك الرّابطة الزّوجية للزّوجة و هو يأسّس على توافر الضرر الّذي يصيبها من خلال تقاعس الزّوج عن أداء واجباته الزّوجيّة ممّا يفسح المجال أكثر لتأسيس دعوى التّطليق و هذا ما ينتج للزّوجة فك الرابطة الزوجيّ

اشترط القانون الجزائري في التطليق أن يتم بطلب من الزوجة وأمام القضاء في المحكمة استنادا إلى القانون وقد أوردت المادة 53 ق أ أسباب طلب الزوجة لتطليق على سبيل لحصر:

وسنتناول دراسة والحالات، وفقا لترتيب المشرع، الصفة موجزة لأسباب على الوجه التالي:

[1] نفس المرجع ، ص 273.

فرع الأول: أسباب التطليق:

التطليق لعدم الإنفاق: ذكرنا سابقا بأن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها بالدخول بها ،حسب وسعه إلاّ إذا ثبت نشوزها (المادة 1/37، 55،74، 78،79،80 ق امتنع الزوج بإنفاق عليها أواعسر بالنفقة فهل لها إن تطلب القضائي بينها وبينه؟

للذلك ذهب الأئمةا لثلاثة: مالك الشافعي وأحمد الى جواز التعريف لعدم له إنفاق في جميع الحلات التي يمتنع فيها الزوح عن الإنفاق لقوله تعالى " ولا تمسكونهم ضرار لتعتدوا"وقوله إمساك معروف أو تسريح بإحسان"[1].

ولقد أخد القانون الجزائري برأي الأئمة الثلاثة في التفريق لعدم إنفاق (المادة 53/أ ق أ) وهو ما جاء في المادة 53 ق المغربي والمادة 1 القانون السوري.

وتبعا المادة1/53 القانون أ على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الحكم لها بتطليقها من زوجها استنادا إلى إراداتها حالة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، مالك يكن عالمة بإساءة وقت تتراوح مع مراعاة أحكام المادة 78، 79، 80 من قانون الأسرة وهي المواد المتعلقة بمنشورات النفقة وتقديرها ، وتاريخ استحقاقها.1

وانطلاقا من نص المادة 1/53 فإن شروطا التطليق لعدم الإنفاق كالتالي:

1- امتناع الزوج عن النفقة الزوجية عمدا أو قصدا ولن تكون الزوجة قد رفعت دعواها من قبل المطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك ولكنه إمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وأصدر على عدم إنفاقه.2

[1]احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام –نفقة الأقارب وفقا لأحدث التّشريعات القانونيّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الإسكندريّة،المرجع السابق،ص 200.

2- أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره ،لأن الزوج لا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا ، فإن كل معسر.فلا ظلم لها ولا اعتداء منه، لأن العسر يبد الله، فلا يطلق عليه القاضي للعسر. أما إذا كان معسرا ، وله مال ظاهر، ادعى العجز فالأمر يختلف ويجب المحكمة نظر فيه.3

3- أن لا تكون عالمة بإعساره وقت فترة الزواج.

وهنا المقصود بالأحكام الواردة في المادة 1/53 ق أ هو عدم له نفاق العمدي وانقطاع الزوج نهائيا عن أدائها لكل شمولا حسب نص المادة 78 ق أ (من ساس، أو غداء سكن علاج).

ب- تطلق العيوب:

لغا المشرع الجزائري في المادة 2/53 ق أ بأنه يجوز للزوجة بمطلب لتطليق في حالة العبوي التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وعليه فإن المقصود هاهنا هي الك العبوي المحسنة أو له أمراض شأنها الحيلولة دون ممارسة العلاقات الحسنة و المقام معها لا يغرز أي فرع من أجلها للزواج وانجاب أولاد، وتكوين سر أسبابهل المودة والرحمة.

وستحاب المرأة التطليق بدون تأجيل شرط أن لا تكون عالمة بالعيب أو حدف العيب بعد العقد ورضيت به صراحا أو دلالنا ومن هنا، فقد يوجد في الزوج عيب تناسلي خاص بالرجال، وهذا العيب قد يكون الجب (وهو استأصال عضو الذكورة). والخصاء (وهو الخصيتين)، والعفة أو هو انحناء العضو وعدم القدرة على الإتصال الجنسي). والبرص والسل وغيرها من الأمراض المنفردة أو الضارة التي يمكن المقام معها إلا بضرر كالسرطان أو السيدا مثلا.

وواضح أي أنه نص المادة 2/53 ق أ بأن سلامة الزوج من العيوب شرط أساسي للزوم الزواج للمرأة أي أنه إذا تبين لها وجود عيب منها فيه، كان لها الحق في أن ترفع أمرها أي

القاضي تطلب التطليق بينها وبينه وبيتوي أن يكون العيب ككليا أو معنوبا (كالجنون مثلا) أو ماديا (جسميا) كالعلل الجنسية) والجدام،ى السل والبرص وغيرها ، وعلى ذلك فإن شروط اعتبار العيب سببا مبررا للتطليق في القانون الجزائري هي:

1- أن يكون العيب المتصل بالزوج من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أي تمنع الدخول أو الإستمتاع الجنسي.

ولقد أوجب الإسلام على الزوجة طاعةزوجها (في غير ما نهى الله عنه) زلا يبيح لها النشوز والعصيان ، بل أباح له أن يتخذ حيالها من وسائل الإصلاح والتهذيب ، لقوله واللاتي تخافوننشوزهن فعفوهن وأهجروهن في المضاجع، وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا.

والمقصود بالهجر في المضجع نوع من أنواع التأديب هو هجر الوزج فراش الزوجة بأنه يهجرها مع المبيت معها في غرفة توم الزوجية، وذلك بأغراض عنها ، وعدم قربانها في حدد الشرع لقوله سبحانه " وأهجؤوهن هجرا جميلا".[1]

ولقد نص المشرع الجزائري إنطلاقا من هذه المبادئ الفقهية في المادة 3/53 ق أ بأنه يجوز للزوجة التطليق عند الهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر، وعليه يشترط في المهجر في المضجع كمبرر قانوني يخول للزوجة حتى طلب التطليق ثلاثة شروط:

1- هجر الزوج للزوجة مع المبيت معها في فراش الزوجية والأعراض منها، وعدم قربتنها.

2- أن يكون هذا الهجر عمديا، ومقصود لذاته وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية وهو ما يسمى بالهجر غير المشروع الذي يتجوز حدود الحق.

3- أن يتجاوز الأربعة الأشهر متتالية، و ألا يقع أي اتصال بينهما بين الشهر والأخر .

[1] باديس دياب،صور واثار فك الرابطة الزوجية وقانون الاسرة ،المرجع السابق ص 179.

وهذا مما يدل على أن الهجر ليس هدفه الإصلاح لأنه بهذه المدة فقد التأديب مفهومه رشدها محافظة على الحياة الزوجية من التدهور والإنحلال.

أما إذا كان الهجر لعذر شرعي أو مبرر قانوني، كوجود الزوج في المستشفى أو في الخدمة العسكرية أو في مكان أخر من أجل القيام بوظيفته أم كان الهجر تعبيرا عن غضب الزوج من سلوك زوجته الطائش وكذا إذا كان الهجر لا يتجاوز الأربعة الأشهر ولو بيوم واحد، أو كان لعدة مرات في أوقات مختلفة ومتفرقة فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بتطليقها في مثل هذه الحالات لأن الهجر شرعي لأسباب معقولة.

وقبل تعديل قانون الأسرة كان يطرح إشكال حول ضرورة الأخذ برضا لزوج أي قبوله، أم يمكن ان يقع دون رضاه، وقد إتقر قضاء المحكمة العليا من أن رضا الزوج غير لازم وهو ما أكده المشرع في التعديل الأخير لقانون الأسرة.

ولقد أخذ المشرع بإباحته حق طلب التطليق للزوجة دون الزوج في نص المادة 2/53 ق أ، أما الزوج فلا يماك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق في المادة 38 ق أ ويرى القضاء الجزائري أنه يسقط حق الزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب إذا عملت بها قبل العقد ورضيت بها كما أن سكوت الزوج عن عيوبه دعوى تطليق زجها ، فأن يمكن للمحكمة أن تتأكد بوجود ما تدعيه من عيوب بواسطة الخبرة ، أو بأنه وسيلة أخرى كالإقرار مثلا وعلى هذا ، فإن التطليق ا يكون غلا بحكم القاضي، وهو[1] طلاق بائن في الفقه المالكي ، وعلى الزوج في التطليق للعلل كل الصداق، وعليها العدة إن خلا بها، ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته ولو كانت في العدة ، لأنه يفوت عليها بالمراجعة قصدها بالتطليق، لأن المرجعة شرعت لفوائد ومقاصد ولا تتحقق هنا.

[1] فضيل العيش ،شرح وجيز لقانون الاسرة الجديد ،المرجع السابق ص 82.

ولم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بحكم الطلاق للعيب، مما يوجب الأخذ بمبادئ الفقه المالكي الذي يقول بأن التطليق للعيب هو طلاق بائن ، وهذا باعتبار المذهب الماكي هو مصدر التشريع الجزائري للأحول الشخصية.

ج- التطليق للهجر في المضجع:

الهجر في المضجع هو وسيلة من الوسائل التأديبية التي يملكها الزوج في مواجهته زوجته بهدف تهذيبها وإرجاعها إلى طاعته.

وإنطلاقا من الدلالات ، فإن الزوجية غذا رفعت دعوى تطليق للهجر، فإن القاضي لا يجيب عليه سماعها ولا الإستجابة لما إلا بعد أن يتأكد من وجود واقعة الهجر الحقيقي بدون سبب شرعي مقبول وأن يتجاوز هذا الهجر أربعة أشهر ، وبعد مراعاة العنصر المعنوي المتمثل في نية الأضرار بالزوجة لما يستوجب عليه البحث في سبب الهجر ونية الزوج الحقيقية فإذا لم بتأكد لديه توفر هذه الشروط، وهذه العناصر كلها مجتمعة، أي العنصر المادي اللاشرعي (أو الهجر غير المشروع شرعا وقانونا) والعنصر المعنوي فإنه لا يجوز له أي يحكم للزوجة بالتطليق.

هذا ولم بورد المشرع الجزائري نصا بتعلق بالإيلاء الذي يتفقفي أحكتم مع الهجر في المضجع أي في ترك قربان الزوجة، وترك وطنها وجماعها، ولمدة أربعة أشهر فأكثر رأي مالك والشافعي وإبن خليل.[1]

التطليق للحكم لعقوبة:

نص المشرع الجزائري في المادة 4/53 ق أ على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة الحكم بعقوبة ثنائية مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرق الأسرة وتستحيل معها مواصلو الصخرة والحيلة الزوجية.

[1] فضيل العيش ،المرجع السابق ،ص 99.

1- صدور حكم قضائي ضد الزوج حائز لقوة الشيء المقضي به، لم يعد يقبل طرق الطعن القانونية العادية أو غير عادية في جريمته إرتكابها.

2- أن بكون العقوبة مقيدة للحرية أي تتضمن عقوبة بدنية بالسجن أو الحبس ، فإذا كانت العقوبة بالحبس مع قف التنفيذ أو الوضع تحت الحراسة أو الحكم بالغرامة فقط ، أو الحرمان من الحقوق السياسية أو كانت العقوبة متصلة بالحياة التجارية معقولة الإفلاس مثلا ... فإنه لا يجوز للزوجة في مثل هذه الحالات بأن تطلب التطليق.

3- أن تكون العقوبة المقيدة للحرية أكثر من سنة، وهذا القول المشرع الجزائري في المادة 4/53 ق أ لمدة أكثر من سنة، مما يفيد أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إلا إذا كان الحكم الذي صدر ضد زوجها بيضمن عقوبة السجن لمدة سنة فما فوق.

د - التطليق للغياب:

جاء في المادة 5/53 ق أ يأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها في حالة غياب بعد مضي سنة يدون غدر ولا نفقة وعبيه إذا غاب الزوج عن الزوجة غيبة طويلة ، كما كان لها أن تطلب التطليق بينها بينه، سواءا كان في غياب معلوم الحال أو مجهول ، لأنها تتضرر من الغيب قد يدفعها إلى الإنحراف ويشترط للتطليق حينئذ بما يلي:

1- أن تمضي سنة فأكثر على الغياب، إبتداءا من يوم غياب الزوج ألي يوم رفع الدعوى عليه، وهذا مستمد من الفقه المالكي الذي جعل الطيبة[1] من سنة إلى ثلاث سنوات.

2- أن يكون الغياب لغير عذر شرعي مقبول إذا بكون بذلك متعمدا أضرارها والإيذاء بها.

[1] المرجع نفسه،ص 166

3-أن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وعلى الأولاد، فله ترد لها ما لا يمكنها أن تنفق منه فلا يجوز لها طلب التطليق.

و - التطليق للضرر مخبر شرعا:

للزوج حق أدية زوجته بمقتضى ولايته ورئاسته في الأسرة (المادة 1/39 قانون الأسرة) كما أنه يجب عليه نحو زوجته حسن المعاشرة والنفقة الشرعية حسب وسعي ، والعدل في حالة تعدد الزوجات (المادة 37 قانون الأسرة) وقد سيء الزوج استعمال حقه في ذلك ، فيؤدي زوجته لا لقول او الفعل كما بها صربا غير لائق أو اشتمها شتما مهنبا ، ولا يلزم بالوجبات الشرعية المقررة نحوها وهنا يجوز للزوجة في هذه الحالة رفع أمر التقاضي في ولاية التطليق، وذاك أحد تفاؤل الجزائري الذي نص في المادة 6/53 ق أ بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في زوجها في حالة اضرر المعتبر شرعا، ولا سيما إذا نجم عن مخالفة المحاكم الوارد في 8 و37 ق أ.[1]

وإذا دعت الزوجة اضرار الزوج لها بأي نوع من الأنواع سيقرر لندي لا يستطبع معه دوام العشرة بينهما وثبا ما دعته من الضرر وعجز القاضي الإصلاح بينهما طلقها عليه.

ولكون الضرر معتبرا شرعا إذا لم يوفر لتروج اللائق شرعي أو أهمل النفقة الشرعية[2] وأساء معاشرة الزوجة (3) نما طريق خطيرة أو جسمية (4) الى غيرها ذلك.

بحيث قد أحسن المشرع صنعا عندما لم يحدد نوعا معينة من الزر الأسباب شقاق ، فإذا دعت الزوجة أضرار الزوجة أضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام معه الحياة الزوجية وإثبات دعواها يطلقها القاضي طلقة بائنة .

أما إذا رفع التطليق وتكرت سيكون حزت الزوجة عن أتبات الضرر اقرت المحكمة حكمين من أصل الزوجين التوفيق بينهما وهذا ما نصت عليه: أحكام (المادة 56 ق أ) إذا

[1] فضيل العيش ،شرح وجيز لقانون الاسرة الجديدة ، المرجع السابق ص 133.

[2] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،المرجع السابق،ص 335.

يتدم الخصام. إذا استند الخصام بين الزوجين ولم يكتب الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين أن يقدها تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين) ولعل الحكمين أن يحفهما سلب انشقاق والخصام إذا تحقق من وجود الضرر وعناصره بيذ جهداها في التوقيف والإصلاح بين الزوجين، وهي حالة عجز الحكمين وتبوث، قرر حكومتها في تطليقها منه ، ولزومه لا تعويض عن الضرر.

هذا ولم يحدد المشرع المعيار الذي بواسطته بمكن التميز بين السلوك الضار وسلوك غير ضار، فإذا دعت الزوجة ذلك فإن يجب على تعافي لإعتماد على المعيار شخصي من المعطيات الإجتماعية ثقافية بكل زوجة.

ولقد قررت المحكمة في حكمها الصادرة في 11 ديسمبر 1986 بأن يغير قساوة المعاملة أو الإهانات وإساءات خاضعة لسلطة القاضي التقديرية التي يجب عليه تتأكد منا ومن خطورتها.

لقد قررت المحكمة العليا وذلك في الحكم الصادر في 11 جانفي 1982 أنه إذا دعت الزوجة على زوجها بغربة أياها، فإن هذا لا يكفي وكذا إثباته شهادة الطبيب.

وبالإضافة إلى هذا فقرة 6 من المادة 53 ق أ تنص المراد وهو الضرر المعتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة له حكام الواردة في المادتين 8و 37 من قانون الأسرة.

التطليق لإرتكاب الفاحشة:

نص المشرع الجزائري في المادة 7/53 ق أ يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق في حالة ارتكاب فاحشة مبنية ، والمقصود بالفاحشة : هو الخطأ للأداب بصفة خطيرة او جسمية في ضوء أحكتم الفقه الإسلامي والعرف والضمير الإجتماعي.[1]

وقد وردت أيات عديدة تصورتها فاحشة في المسائل التي تخل بالسلوك وبالأنظمة خلالا كبير لقوله لا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وحقتا وساء سبيلا ، وقوله عز وجل :" ولا

[1] العربي بلحاج المرجع السابق ،ص 55.

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبنية ولك حدود الله ومت يتعدى حدود الله فقد طلم نفسه".

وعليه فإنه في حالة ارتكاب يتزوج فاحشة مبنية كالزنا والشرك باللخ أو اثردة او الإعتداء على قاصرة أو الانحراف عن طريق ....

فأنه كل هذه الفرضيات يجوز للزوجة أن ترفع أمر القضاء وتطلب الطلاق وحينئذ يطلقها القاضي في إذا تبتت ارتكاب الفاحشة.

وقد تسع المشرع الجزائري في الحالات لتطبيق وذلك حسب ما ورد في فقرة 60 من المادة 3 ق أ وبالإضافة الى هذا نص المشرع الجزائري في المادة 61 ق أ بأنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتفي زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها في حلة الفاحشة المبنية، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق[1].

وقد توسع المشرع الجزائري في حالات التطليق وهذا تبعا لسياسة الشريعية حماية حقوق المرأة واعطائها الوسائل القانونية التي تمكنها بدفع حرر عن نفسها، خاصة إذا كثرت شكوى في بقاء الطلاق في يد اثر حلل بتلاعب به شرارهم، ويستعملونه سلا حتلا تقام من المرأة بشتى الوسائل.

ومن هنا كانت قانون الأسرة الجزائري هي اقامة متوازن بين الحقوق العائلية والتوفيق فيها بينها.

المطلب الثاني: الخلع.

أولا: تعريف الخلع لغة: يقال خلع الرجل ثوبة خلعا بفتح الخاء أي ازالة عن جسده، وخلع الرجل وزوجته خلعا (بضم الخاء) أي إزال عصمتها أو يراد به أيضا أنها، عقد الزواج على عوض تدفعه الزوجة لزوجها.

[1] باديس ديابي ،صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة ،المرجع السابق ،ص 325.

جاء في لسان العرب خلع الشيء يخلعه خلعا كنزعى إلا أن في الخلع مهلة سوى بعضهم بين الخلع والنزع.

قال أبو منصور : خلع إمرأته وخلعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها فأبتناها من نفسه ويسمى ذلك الفرق بينهما خلعا، لأن الله تعال جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن، الآية :" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن".

ورد أيضا في حاشية رد المختار لابن عابدين : هو لغة الإزالة ويستعمل في اذالة الزوجية بالضم ، وفي غيره بالفتح.

ويمكن إضافة أي ما ورد في لسان العرب خلع إمرأته خلعا وخلعا بالضم إذا ازال زوجتها، وخلعته أزالته عن نفسها، وطلقها على بدل تدفعه له فهي خالع ويسمى ذلك الفراق بينهما خلعا.

عرف الخلع لغة في الفتح والتقدير : هو النزع خلع الثوب ونعله، ومنه خلقت المرأة زوجها إذا افتقدت منه بمال ، وخلعها وتخلعها، صيغ منها المخالعة ملاحظة لملابسه كل الأخر كاثوب، قال تعالى :" من لباس لكم وأنتم لباس لهن" هذا عن المهذب الحنفي.

وعرف في نهاية المحتاج بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع إلا أن كلاهما لباس للأخر، في الأية (فقه الإمام الشافعي).[1]

ثانيا: تعريف الخلع اصطلاحا: هو فك الرابطة الزوجية بسبب كراهية الزوجة لزوجها مقابل ميبغ محدد من المال.

ويعرف أكثر شمولية وأكثر دقة: فهو عقد معارضة رضئي وثنائي الأطرافشرع لمصلحة الزوجة، غايتها انهاء الحياة الزوجية، بحكم قضائي بناءا على عرض الزوجة وقبول الزوج مقابل مال معلوم شرعا تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده

[1] باديس ديابي ،صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة،المرجع السابق ص 350.

القاضي بما لا يتجاوز مقدرا صداق المثل وقت الحكم وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة .

ثالثا: المصادر الشرعية للخلع:

القران: الأية 220 من سورة القرة.

السنة: أولا خلع في حادثة حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول وزوجها ثابت بن فيس بن شماس، حيث جاءت الرسول لشكو زوجها فقالت:" يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنثى أخاف الكفر" فقال رسول الله:" أتردين حديقته (مهرها)، قالت " نعم" فأمره بفراقها.

الفرع الأول: الخلع (شروطه)

إن قانون الأسرة لم يتعرض أي شروط الخلع وإكتفى بالإشارة أي جواز الطلاق بالخلع مقابل مال يتفق عليه الزوجان أو يحدده القاضي عند خلافهما على مقدارة بحيث لا يتجاوز مهر المثل.

ولهذا فإننا سنحاول أن نتحدث عن شروط الخلع إعتمادا على قواعد الفقه العامة:

1- أن يكون كل من الزوجة والزوج راشدا وأهلا للتصرف في ماله.

2- أن يكون اتفاقهما على الخلع قد وقع بعد زواج شرعي وقانوني صحيح.

الفرع الثاني: أثار الخلع:

على الرغم من أن قانون الأسرة الجزائري لم يتناول أثار الخلع إلا أننا نستخلصها في الأتي:

1- الخلع يسقط على كل ما نشأ قبله من حقوق بين الزوجين مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة ألا حق نفقة العدة.

2- أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع.

3- المخالفة بين الزوجين تقوم بالتفريق فورا بطلاق بائن.

4- الخلع شرع أساسا لمصلحته الزوجة في صورة رخصة.

إذا تم الإتفاق على الخلع ترتب عليه أحكام فديته:

1- يقع به طلاق بائن ، عند الجمهور الفقهاءوما جرى عليه العمل في الفضاء العربي على أنه يشترط أن يكون الزوج أهلا لوقوع الطلاق وذلك أن تتوفر فيه شروط الطلاق، وأن يكون خلع المرأة إختيارا منها الفراق الزوج من غير اراه ولا ضرر[1] مع ضمان مستقبل أولاده وتأمين حقوقهم.

2- لزوم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم يكن محررة بالنسبة أو مكره فلا يلزمها شيء، إذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال في أثناء مرضها وقبلت عليها الطلاق بائن كما لو كان الخلع في حالى صحتها، ويستحق الزوج إذا لترقية الزوجة وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع أو ميراثه أو تلث تركتها ولو كلنت وصية .

3- سقط الخلع كما نشأ قبلة من الحقوق الزوجية مثل الصداق المؤجل و النفقة أو حبة حق النفقة المتعق بالعدة إلا أنه حق يكون قد نشأ لعد حدوث الطلاق، وهو يبقى في ذمة الزوج كما أنه لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع وأن التنازل عنها يكون باطلة.

4- ويرى الفقه المالي هنا أن الخلع لا يسقط حق من الحقوق إلا ما اتفق عليه سواءا كان بلفظ المخالعة أم بلفظ المباراة، فهو كطلاق على مال لا يسقط إلا ما نص عليه صراحة.

5- وبم يرد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن مما يجب ألا خ الفقه الإسلامي من هنا فالخلع يتم باتفاق الزوجين أي يتلاءم في إيجاب والقبول حول مبدأ المخالفة وهذا ما لخصته بصفة دقيقة محكمة النفق لكنها المشولا الصادر بتاريخ 13

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعبة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص270

نوفمبر 1963 بقولها:" الخلع هوا ليمن من جانب ومعاوضة من جانب الزوجة لا يتم بالإيجاب وقبول من الجانبين".

الخلاصة للقول هو أن الطلاق على مال في القانون الجزائري لا يفرض الزوجة كما أنه لا يفرض على الزوج إذا إن خلع شرع لمعالجة حالات ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها فتعرف عليها مالا لمفارقتها فيها أن قبل ثم الخلع قانونا وطلقتها منه[1]، وثم فإن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي ، وليس القاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والإختلاف على مقداره فإنه أمر تقديره لعودتها في الموضوع يتعين عليه تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق.

المبحث الثالث: انحلال للزواج بالوفاة.

المادة 47:" تنحل الرابطة الزوجية إما بالوفاة أو بالطلاق".

تعتبر الوفاة الطريقة اولي لفك الرابطة الزوجية التي تضع حدا للعلاقة الزوجية طبقا للمادة 47 من قانون الأسرة بحيث غذا مات أحد الزوجين انحلت عقدة الزواج بمجرد انتهاء الشخصية القانونية فترة وجوده أي مدة حياته تلك الفترة التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة.

وخلال مدة حياته قد يتغيب مدة طويلة عن موطنه ولكن احتمال حياته بكون عالبا فيعتبر غائبا وله حكم خاص كما قد يتعين عيبه طويلة ويكون إحتمال موته غالبا مفقودا.

وهناك حالة الوفاة غير قطعيه بل محتملة ومشكوك صحتها حالة الغياب، والنقد يجوز استصدار حكم وفاة قانونية ، وذلك لإصدار القاضي حكما بالوفاة المدنية وتتمثل الوفاة العادية لم وفاة حكمية وذلك خلال مدة حياة.[2]

[1] نفس المرجع.

[2] ارشاد فضل العيش، شرح الوجيز القانون الأسرة الجديد، طبعة، 2007-2008 مطبعة طالب ص 88-89.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطلاق بالتراضي.

قبل تعريف الطلاق بالتراضي القانوني والفقهي يجب قبل ذلك تعريفه لغة (الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني)، لما له من أهمية في تسهيل فهم المصطلحات وكذلك تبسيط هذه المفردات وشرحها شرحا دقيقا.

اولا: التعريف اللغوي للطلاق بالتراضي.

نجد أن عبارة الطلاق بالتراضي مكونة من كلمتين وهي الطلاق و التراضي وعليه لتعريفهما لغة يجب تعريف كل كلمة على حدا.

الطلاق لغة هو رفع القيد مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، فمن الحسي قولهم أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، ومن المعنوي قولهم طلق الرجل امرأته اذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح.

والطلاق والإطلاق بمعنى واحد تقول طلقت الأسير وأطلقته إذا رفعت قيد الأسر عنه، وقد جرى العرف على استخدام لفظ الطلاق وما اشتق منه في رفع لقيد المعنوي واستعمال لفظ الإطلاق في رفع القيد الحسي، فإذا استخدمت لرفع القيد المعنوي كانت من الكنايات، وعلى ذلك تقول أطلقت الأسير ولا تقول طلقته، وتقول طلقت امرأتي ولا تقول أطلقتها، فمن قال أطلقت زوجتي كان من قبيل كيانات الطلاق لا من صريحه.[1]

ويعرف أيضا بأنه الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أي تركها وفارقها ، وطلقت القوم أي فارقتهم.[2]

ويعرف أيضا أنه رفع القيد وحل الرباط وأنه مأخوذ من الإطلاق ومعناه الإرسال والترك كأن يقال أطلقت الأسير أي حللت قيده وتركته حرا.[3]

---

[1] السرطاوي محمود علي، شرح قانون الاحول الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية، عمان الاردن، 2007، ص159.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق ذكره، ص207.

[3] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص7.

وعرف الطلاق لغة أيضا على أنه الإطلاق والترك والإرسال، ومنه ناقة طالق أي مرسلة بدون قيد أو أسير مطلق أي حل قيده، وهو الحر الذي لا قيد له، لكن العرف خص الطلاق بحل العقيد المعنوي وهو في المرأة فيقال طلق الرجل زوجته، فهي طالق.[1]

أما التراضي لغة فهو من الرضا وهو الإتفاق بين طرفين أو أكثر.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للطلاق بالتراضي

الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال، أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف نوعان قسم يرفع النكاح في الحال، وقسم برفعه في المال، أما القسم الأول فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد جديد ومهر جديد ، سواء انتهت العدة أو لم تنته.

أما القسم الثاني فهو الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بالإنتهاء عدة المطلقة، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح فله أن يراجعها رضيت أو لم ترض، ولكن تحتسب الطلقة من الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته وهي ثلاث،[3] واستمد الفقهاء الدليل على مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] أبو الفضل جبار الدين ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، بيروت، 1997، ص 190-189.

[2] ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس الغة الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة، 1956، ص188.

[3] الإمام أبو زهرة ، الأحول الشخصية ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1950، ص279.

أسباب الطلاق بالتراضي ومبرراته.

إن للطلاق بالتراضي أسباب ومبررات كثيرة نحاول إحصاء بعضها من خلال هذا المطلب كيف لا وهي التي جعلت صورة فك الرابطة للطلاق بالتراضي من الصورة الأكثر انتشارا في الوقع العملي.

الفرع الأول: أسباب الطلاق بالتراضي .

يحكم نظام الأسرة الكثير من الأعراف والتقاليد التي تنظم علاقات أفراد الأسرة الإجتماعية، ووضع كل طرف فيها، وكما أن الإسلام سالك مسلك التخيير والإصلاح تارة والردع تارة أخرى ومن هذا المنطلق يمكن إجمال تحديد بعض أسباب الطلاق الرضائي بين الزوجين فيما يلي:

- إذا كانت بداية العلاقة بين الزوجين مبنية على الرضا، فلم لا تكون الفرقة هي كذلك مبنية على الرضا بدون نزاع أو خصام.
- المحافظة على شهرة العلاقة الزوجية من الثلوت بأفواه العامة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى المحافظة على علاقة الأسرتين ، خصوصا ، إذا كانت بينهما قرابة.
- تحكم الأعراف التقاليد في العلاقات الزوجية عموما، حيث يعتبر هذا النوع أكثر انتشارا في المجتمعات القديمة والمعاصرة، وذلك لأنه الوع الوحيد الذي يتم بدون مخاصمة ولا نزاع، ولا يعرض الحياة الخاصة وأسرارها للتفشي، لأنه أكثر احتراما للأخلاق الفردية والإجتماعية، وقد دلت الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن نسبة الطلاق المصرح به بتراضي الطرفين أعلى من نسبة الطلاق المصرح به إثر المنازعات.[1]

[1] تقية عبد الفتاح، محاضرات في قانون الأحول الشصية لطلبة الكفاءى المهنية للمحامات، بن عكنون، الجزائر، سنة، 2001، ص 69-70.

الفرع الثاني: مبررات الطلاق بالتراضي.

يأخذ الطلاق بالتراضي مبرره الأصلي وسببه القانوني من منطق اجتماع الإرادة المشتركة للزوجين بحيث لا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الإحتفاظ يه سريا، طبقا للمبادئ التي تنظم حقوق وحريات الحياة الخاصة، ورغم هذا فإن اتفاقهما يجب أن يشتهر وبعلن للمحكمة لأن الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة ، وتحت إشراف القضاء.[1]

كما يذكر رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا سابقا، السيد الهاشمي هويدي رحمة الله في توضيح له نشر بالمجلة القضائية لغرفة الأحوال الشخصية سابقا العدد الخاص، أن كثيرا ما يحدث الطلاق بالتراضي بين الأقارب والعائلات التي تفضل المحافظة على العلاقات التي بنيت بينهما، ويتم نتيجة تنازلات متبادلة بين الزوجين ويضيف أنه على القاضي في هذه الحالة أن يحدد العناصر التي يتم بشأنها الإتفاق هذا التفسير أوضح الهدف المتوخى في استحداث صورة الطلاق زيادة عن باقي الصور في قانون الأسرة إذ بخلص في مجمله إلى تقصير الطريق والكف عن النزاع القضائي الطويل الأمد من أجل التوصل إلى اتفاق يخص جميع الآثار المترتبة على الطلاق والتي تحظى بموافقة الطرفين.[2]

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق،ص259.

[2] باديس ذبابي، مرجع سابق، ص24.

المبحث الأول : إجراءات رفع دعوى الطلاق

حتى يتمكن الزوج والزوجة من تحقيق هدفه و تمكين المحكمة من الاستجابة لطلبه المتمثل في التصريح له بفك الرابطة الزوجية ف'ن القانون أوجب عليه إتباع إجراءات محددة بدونها لا يمكن إدارة أي اهتمام لهذا الطلب و عليه استحالة تحقيق الغاية منه ونعني بذلك الإجراءات الخاصة بالتقاضي في دعوى الطلاق .

المطلب الأول : إجراءات تسجيل للدعوى طلاق :

أولا : قبل رفع دعوى الطلاق :

- **المحكمة المختصة:** لقد نصت مادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية على أن الدعوى الرجوع إلى محل الزوجية و الطلاق يجب أن ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مسكن الزوجية .

طرق رفع دعوى الطلاق :

قانون الأسرة لم يتضمن الإجراءات، وعليه يتم ذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية الذي نص في مادته 12 على الطرق التالية :

طريقة تقديم عريضة مكتوبة إلى مكتب الضبط : الشخص الذي يريد أن يطالب من المحكمة باختصار ما يطلب الدعم به له و أسباب طلبه، و يشير على إلى الحجج والأدلة والوثائق التي تؤيد طالبه إضافة إلى اسمه، لقيه، عنوانه و مهنته، وكذاك إسم، لقب، ومهنة خصمه (الزوج الأخر) ثم يضع عليه التاريخ الذي حرره فيه وقدمه إلى مكتب الضبط ويوقعه ويسلمه مباشرة إلى مكتب الضبط بالمحكمة المختصة مرفقا بوصل الرسوم القضائية.

طريقة التصريح الشفهي :

عندما لا يستطيع الزوج تحرير عريضة مكتوبة لسبب من الأسباب يتوجه إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة، يصرح له شفاهة بأنه يرغب في رفع دعوى عند الزوج الأخر

ويطلب الحكم له بكذا و..... ويقدم إسمه، لقبه، مهنته، وعنوانه ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية تقوم مقام العريضة الكتابية .

شروط قبول الدعوى :المصلحة مفترضة في الزوجية، و غير مشرعة لأخذ غيرهما .

- الصدفة يتم رفع الدعوى عن طريق الزوج أو الزوجة نفسها أو أحد ممثلهما قانونا (المحامي مثلا)
- الأهلية : أهلية التقاضي هي بلوغ سن الرشد القانوني 19 سنة وفقا للمادة 40 من القانون المدني أي ممتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه .
- تقديم نسخة عقد الزواج : فالطلاق العرفي لا يمكن في الزواج رسمي أما الزواج العرفي فيصح فيه الطلاق العرفي شرعا .

ثانيا :أثناء سير الدعوى .

1)التحكيم : نصت المادة 56 ق.أ ((إذا اشتد الخصام بين الزوجين ، ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين))

والمشرع الجزائري قد استمد أحكام المادة 56 ق.أ مما ورد في الآية 34 من سورة النساء .

شروطه : 1) اشتداء الخصام و تفاقم النزاع بين الزوجين و عدم ثبوت وجود أي ضرر يمكن يلحق أحدهما من جراء ذلك، و هنا يجب على القاضي قبل الشروع في دراسة موضوع النزاع و مباشرة الفصل فيه أن يعمل على الإصلاح بينهما عن طريق التحكيم، مع الإشارة إلى شرط وجود الضرر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي .

2)- إن تعيين الحكمين من بين أهالي الزوجين هو من النظام العام شرعا وقانونا، ولا يجوز للقاضي أن يعين حكما من غير أهالي الزوجين إلا في الحالات خاصة يتعذر الحصول على من له قرابة أو مصاهرة معهما .

3)مهمة الحكمين مهمة محددة من طرف القاضي و تنحصر في دراسة أسباب النزاع القائم بين الزوجين و تحديد مسؤولية كل واحد منهما في النزاع .

وتقرير الحكمين مثله مثل أي وسيلة أو وثيقة من وسائل الأثبات التي يمكن أن تساعد القاضي دون أن يكون ملزما بما تضمنه التقرير إذا فشلت إجراءات التحكيم .

الصلح : لغة : قطع النزاع .

فقها : عرف بأنه عقد وضع لرفع المنازعة وهو مشروعا لقوله تعالى ((و الصلح خير)) .إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . و السنة لما رواه إبن حبان : الصلح جائزين بين المسلمين .الإصلاح أحل حرما أو حرم حلالا.

الأساس القانوني : م 49 ق.أ: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة3 أشهر .

والصلح القضائي يتم بمكتب القاضي المصالح أو بقاعة المداولات يشرف عليها القاضي و بحضور مساعد كاتب الضبط كاتب الضبط يسمع في البداية الأمر إلى المدعي ثم بحيل الكلمة إلى المدعي عليه وقبل ذلك يتأكد من حضور الأطراف بعد المناداة عليهما من الكاتب .

ويبدأ القاضي في الإستماع إلى وجهة نظر الطرفين و يحاول التقريب بينهما ة يحلل الأقوال التي صرح بها كل طرف و يعطي التعقيب للطرف الخصم المصالح أو حق الرد، والملاحظة أن المشرع في إعداته لجلسات الصلح لم يعين طريقة معينة بل تركها للقاضي في اختيار الطريقة المناسبة .

غير أن هناك مبادئ يجب احترامها :

1) حضور الطرفين في جلسة سرية .

2) بعد انتهاء في كل جلسة من جلسات الصلح يحرر محضر إجراء محاولة صلح في شكل معين فيه الأطراف، التصريحات وتوقيعات الطرفين، القاضي و الكاتب

3) ينوه عن جميع المسائل المتعلقة بالصلح .

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح إجراء جوهري ومن النظام العام و هذا ما قمت به المحكمة العليا في قرار 75141 بتاريخ 1991/06/18 بين (ع.ل) من (ح.ج).

(الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح خطا في تطبيق القانون ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

الخلاصة :

الصلح إجراء وجوبي و جوهري إلا في حالة واحدة هي إقامة أحد الطرفين بالخارج أين يصبح إختياري .

لقد حصرت المادة الجديدة في فترة زمنية لا تتجاوز 3 أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى فإن احتساب مدة رفع الدعوى و تحديد تاريخ الجلسة و إجراءات التبليغ والمواعد والأجل التي يجب احترامها فإن القاضي يجد نفسه مرتبطا بالوقت و الهدف من الجلسات الصلح بوقت معين لأن التجربة أعطت كثيرا لعمل الزمان في التصالح الهدف المنشود من إجراء محاولة الصلح .

وعليه فإن المشرع يربط الصلح بالمواعيد وأضحى الصلح بدون مضمون و رغم أنه إجراء جوهري ولازم لصحة الطلاق إلا أنه بات إجراء شكلي من أي مفهوم و لا يؤذي، الغرض منه وهو تقريب أوجه الخلاف والمواقف الزوجية وإنهاء الخصومة ومن أجل ذلك لايستمر تطبيق هذه المادة المعدلة التي جاءت دون تبصر من الهدف من الصلح ومن اللازم البحث عن بديل أو رجوع إلى السلطة التقديرية للقاضي المصالح دون قيده بالمواعيد.

المطلب الثاني : صدور الحكم : ويعد أخر مرحلة في الدعوى حيث نصت عليه المادة 57 ق.أ : أحكام بالطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في جوانبها المادية .

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على أن أحكام الطلاق تصدر بصفة نهائية إلا أنه من المعروف فقها و قانونا أن الأحكام النهائية هي وحدها التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام الجهة القضائية بالدرجة النهائية .

ويقصد بالجوانب المادية كل من النفقة، الحضانة، متاع بين الزوجين .....

كما نصت 49 من قانون الأسرة لا يثبت الطلاق إلا بحكم

وعليه نتوصل إلى ما يلي :

1) إن قانون الأسرة لا يعترف بالطلاق الشفهي الذي تقره الشريعة الإسلامية .
2) إن المادة 50 ق.أ نصت على أن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، وهذه الحالة مستغربة لأن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولا يعترف بالطلاق الرجعي أثناء العدة وما دامت القاعدة العامة ان الطلاق القاضي بأن و لا يقبل الطعن بالاستئناف .
3) نصت المادة 50 ق.أ من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج لإلى عقد جديد .

وعليه، فإنه يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها الحاضر إذا وجدت فيه عيبا متحكما لا يمكن الشفاء منه .

و لقد أخر المشرع بابا منه حق التطليق للزوجة دون الزوج في نص المادة 2/53 ق.أ أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق قي المادة 38 ق. أ و يره القضاء الجزائري أنه يسقط الزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب إذا علمت بها قبل العقد ورضيت بها، كما أن سكوت الزوج عن عيوبه أو إخفائها لها، تجعل القاضي يستجيب لطلبها دون تأجيل، وإذا رفعت الزوجة عن عيوبه أو إخفائها لها، تجعل القاضي يستجيب لطلبها دون

تأجيل، و إذا رفعت الزوجة دعوى تطليق زوجها، فإنه يمكن للمحكمة أن تتأكد بوجود ما تدعيه من عيوب بواسطة الخبرة، أو بأية وسيلة أخرى كالإقرار مثلا و لم يورد ألفا .

المبحث الثاني: أثار إنحلال الرابطة الزوجية

المطلب الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة االمتعة :

الفرع الأول: التعويض في الطلاق التعسفي:

نصت عليه المادة 52 من قانون الأسرة بعد التعديل أداتين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها فالمشرع أو في القضاء بالتعويض المالي الذي جاء به القانون كوسيلة لحبر الضرر الواقع على المطلقة وذلك في حالة تعسف الزوج.

وهو مبلغ من المال يدفعه الزوج المطلقة لمدة الزمنية معينة نظرا للضرر ضد حقه به هاديا وذلك بتوفير حياة كريمة لها معنويا بسبب سلبها في الحياة الزوجية له سفرا رويه من وما شابه.

أولا: الطبيعة القانونية للطلاق التعسفي:

نص المشرع الجزائر في المادة 152 من ق أ ج (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في طلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر سحق بها.[1]

والتعويض هنا لم يقصد به المتعة لأنه ذكر التعويض أيضا في المادة 53، وبالتالي قد حكم بالتعويض إضافة الجامعة أخذ ذهب إليه الفاعلين بالتعويض عن الطلاق التعسفي، على أن هذا التشريع بيس مضودا لذاته بل هو عبارة عن تدبير إحتياطي لردع الزوج عن الأقدام على الطلاق، إذا هناك دوافع حقيقة وراء شريعة لتعويض.[2]

[1] باديس ذيابي ، صور إفكتر فك الرتبطة الزوجية في قانون الأسرة ص85.دار الهدى عين مليلة الجزائر.

[2] عبير يحي شاكر القدومي، قانون الأسرة، ص228.

فالحكم على المطبق بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمطلقة متى تبين له التعسف الزوج في الطلاق في الطلاق من شأنه أن يجد بين أقدام كثيرة من له زواج على الطلاق، ويزوجرهم عنه، تفاديا لدفع ملا يستطعون دفعة من مال للزوجة المطلقة وهذا المرا إيجابي من جهة الحفاظ على الحياة حيث لا يكون للرجل فعلا مبرر شرعي بدفعه للطلاق، لكن ينعكس الأمر سلبا حية يكون الزوج مبرر شرعي بدقعه وبين ينعكس حين يكون الزوج مبرر شرعي لفراق زوجته وقد لا يستطيع إثباته كحالة انحراف الزوجة وارتكابها فاحش لا يستطيع إثباته أو لا يرد البوح به لما فيه من مساس بكرامته ومن تم يكون للرجل مكرها على إمساك هذه المرأة مادام غير قادر على دفع التعويض الذي يستلزمه به القضاء[1].

وعليه فقد حكم القضاء الجزائري بأي حق الطلاق دخول الشريعة الإسلامية ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها التي يرعى في تقديرها حالة المطلق ماليا غير أنه إذا كان للطلاق لغير سبب مشروع يدعو إليه، وجي على المطلق المتعسف التعويض لما يحق الزوجة المطلقة من أضرار سببه هذا الطلاق ، وعليه فمن حكم القضاء بالطلاق مع التعسف، حكم للزوجة بمبلغ من المال تعويضا لها عن ذلك طبقا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرارا.[2]

شروط التعويض عن الطلاق التعسفي:

ثانيا: التقاضي في القانون الأسرة الجزائري الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي على الزواج ضدى أساس استعمال حق الطلاق لفائدة الزوجة التي لحقها ضرر من جراء هذا الطلاق ولكب بكون للزوج ملزما ما يدفع تعويض عن طلاقه من زوجته طلاقا تعسفيا لابد من توافر شروط تقدر ما يلي:

[1] عبد القادر داودي أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ، مرجع ، ص 254-255.

[2] عبد الفتاح تقنية ، الطلاق أحكام تسريع أسرة والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص67.

1-أن يكون الزوجية قائمة بين الزوجين:

لا تتم تعويض الزوجة المطلقة في الطلاق التعسفي إلا إذا كانت الزوجية قائمة فعليا بين الزوجين ، فلا يمكن أن يكون عقدا بدون دخول بل يجب أن بتم الدخول والمعاشرة الزوجية نفسها إلى زوجها وأن تمكن من هذا، فإذا تسلم الزوجة نفسها أو لم تمكنه من الإستماع لها، فهي هذه الحالة لا يكون الحديث عن موجبات التعويض حال طلاقها تعسفيا.

2-أن يكون الزوج صاحب الامر بالطلاق بإرادته المفردة:

العصمة الزوجية مملوكا شرعا للزوج فله أن يطلق زوجته لأنه هو من أخد بالساق كما ذكره ذلك الرسول صلى لله عليه وسلم وفكرة أحقيته بالطلاق بالإرادة المنفردة لا تطلق من واجباته الشرعية إتجاهها والتي صنفها الفقهاء بأنها واجبات مالية أخرى غير مالية وهذا ما لديه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: متى كان مقرارا قانونا ان التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفيا زوجته تطبيقها من زوجها وحلول فالحكم لها بالتعويض غير شرعي ومن ثم القضاء بخلاف ضد أي فيها خاطئا للقانون.[1]

3-أن يكون الزوج متعسفا في طلب الطلاق:

يعد هذا الشرط من بين شروط الواجب توافرها حتى تكون أمام تعويض للمطلقة من طلاق غير مبرر.

والتعسف لدي أورده المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الأسرة لم يعطه المشرع تعريفا محددا إذا أثار كالمجال للفقه شرعي والقانوني للخوض في هذا الأمر.

فالتعسف أورده في القانون المدني الجزائري في مادته 41 عرفته بتحديد صورة التي عددها بثلاث وهي:

إذا كان الطلاق يقصد له ضرر بالغير وهي الزوجة.

إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للغير الناشئ للغير.

[1] عبد القادر داودي أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ، مرجع ، ص 254-255.
عبد الفتاح تقنية ، الطلاق أحكام تسريع أسرة والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص67.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشرعة.

وتعد صورة الأولى أجل واضح بالنسبة لموضوع الطلاق فإذا لم يستطع الزوج أن يبرر طلبه بترامي الطلاق عد ذلك دليلا على نيته في لحاق الضرر بالزوجة وتبرير الطلاق مسألة موضوعية تقديرها لقضاء الموضوع في إثباته من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مدد حالات تعويض عن الطلاق إلى الصورة الثانية المتمثلة في التطليق وذلك عندما نص في المادة 53 مكرر من قانون الأسرة على ما يلي:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة للتعويض لها".

وجاءت هذه المادة بمناسبة التعديل لبوادر في الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ليوضح حد للقضاة الذين كانوا يرفضون تعويض الزوجة من تطليقا واعتبارا لإستجابة لطلبها الترامي لتطليق هو تعويض لها في حد ذاته المبادرة نحو تكريس المادة 53 مكرر لقاعدة قانونية كانت من المحكمة [1]العليا مجسدة المبدأ في عدة قرارات منها قرار الرجاء فيه ما يلي من المستعن عليه قضاء أن يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا).

الفرع الثاني: المتعة كأثر للطلاق بعد الدخول:

أما على مستوى التشريع فإن قانون الأسرة في الجزائر لم يتطرق إلى نفقة المتعة ولم يجعلها من أثار الطلاق قبل الدخول ولا من أثار بعد الدخول فالباب الثاني المعنون بإنحلال الزواج منه بالطلاق تطرق في مادته 48منه إلى صور فك الرابطة الزوجية، وفي المادة 49 نص على إجراء محاولات الصلح بين الزوجين منعا من وقوع الطلاق

[1] باديس ذيابي ، صور ووأثار لفك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة المرجع السابق، ص 92-93.
قرار المحكمة العليا رقم الملف 245159 مؤرخ في 2000/06/20 الاجتهاد القضائب لغرفة الأحوال الشخصية ص259.
قرار المحكمة العليا ملف رقم 216865 مؤرخ في 1999/03/16 الاجتهاد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية، ص 256.

والمادة 25 تحدثت عن التعسف في إيقاع الطلاق والمادة 53 تحدثت عن حالات التطليق عن طريق القضاء.

وكل ما جاء في الباب المذكور لم يذكر ما سمي بنفق المتعة كما أن المادة 16 من قانون الأسرة والتي تصت على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا الدخول أو وفاة الزوج وتستحق عن البطلان قبل الدخول كل ما جاء الباب المذكور ما سعى بنفقة المتعة من قانون الأسرة مادة 16 التي نصت على أن الزوجة تستحق الطلاق كاملا بالدخول أو بالوفاة الزوج وستحقق عند الطلاق فبل الدخول وللثابت لن نفقة المتعة مرتبط عليها حصريا حتى بعد الدخول.

وخلافا لذلك اعتبروا ولعل أهمها مشروع القانون العربي الواحد الأحوال الشخصية مادته 96 ما يلي:

تستحق المطلقة المدخل لها المتعة حسب سير المطلق حقه في الطلاق"

ب للمطلق طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حق في الطلاق:

من هذه نستخلص أن المشرع العربي في مشروعه اعتبر المتعة كأثر من أثار الطلاق بعد دخول.

المتعة كأثر للطلاق قبل الشغور:

يثور تبادل حول العلاقة الموجودة بين النفقة والتعويض عن الطلاق التعسفي فهل المقصود بأن نفقة المتعة هي تعويض عن الطلاق التعسفي أمر من شيء مختلف؟

في هذا التساؤل ليست واحدة عند الفقهاء والمشرع والقضاء فكل واحد أدلى بدلوله في هذع المسألة بالشكل الذي بدعم رأيه واجتهاده.

فالفقهاء قالوا أنه إذا طلق الرجل زوجته قبل دخول، ولم لم صداق وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها وهو نوع من التسريح للجميل وتسريح بإحسان[1]، مصدقا لقواه تعالى " فإمساك بمعروف أ تسريح بإحسان" الاية 236 سور البقرة.

وأجمع الفقهاء على أن التي يمر يفرض لها ولم بدخ لها لا شيء لها غير متعة لقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تموسهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدر متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين" سورة البقرة الأية 229

فالمتعة توجب في حال الطلاق قبل الدخول أو قيل فروا المهر وبمفهوم المخالفة فإن الدخول بالزوجة أو اسمية المهر يحولان دون تسديد المتعة.

المطلب الثاني: توابع فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: العدة: المقصود بالعدة هو المكوث والبقاء في البيت الزوجي طوال هذه المدة ، والحكمة الشرعية من المدة وجبت لتمكن الزوج فيها من حق الرجوع وهو حق للزوج والأطفال وهذا أني الطلاق المرجعي فقط في فترة العدة ترت المعتدة وتورت.

كما حصر المشرع الجزائري سن أثار الطلاق العدة وحددها في المواد 60-59-58-61 ولم يشملها التعديل.

وإن شروط عدة في قانون الأسرة مأخوذة من الشريعة الإسلامية المذهب المالكي وحددت الحالات الثلاث:

1- المدخول بها والغير الحامل تعتد بثلاثة قرون.

2- اليأس من المحيض بثلاثة أشهر من التاريخ التصريح بالطلاق: فهل يعد تاريخ التصريح بالطلاق الدعمي أو بعد صدور الحكم بالطلاق وهذا غير منطقي لأن الطلاق القضائي قد يفوق السنة وإنما بقصد المشرع من تاريخ الطلاق الشفوي غير

[1] باديس ديالي، صور وتثا فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة نفس المرجع السابق، ص99-100.

أن المشرع لم يأخذ ما جاءت به المادة 49 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02" لا يثبت الطلاق إلا بالحكم.

3-كما تعتد المتوفي عنها زوجها بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده والحكم بالفقدان له شروط أجال حسب حالات " السلم والحرب" ولم تساير المادتين الشلريعة الإسلامية وجاءت مخالفة لها بالنسية للأجال.

4-كما تعتد الحامل عن وقع وضعها حملها وحدد المشرع أقصى مدة لوضع الحمل عشرة أشهر ومن ذلك التاريخ يحاسب مبعاد أربعة أشهر شهر وعشرة أيام وبالتالي فإن قانون الأسرة لم يأتي بجديد بل خالف بذلك الشريعة الإسلامية في تاريخ العدة والتطبيقات القضائية تحتسب نفقة العدة من تاريخ الحكمي وليس الإداري المصرح به الزوج ، كما أن كل مطلقة توجب لها نفقة العدة من طرف المطلق وأشارت المادة 61 بقولها " لها إلى ق في النفقة العدة في حالة الطلاق".

غير أن بالنسبة للمفقود والمتوفي عنها زوجها فهي تعتذر شرعا إلا أن المصدر النفقة غير موجود بسبب الوفاة والفقدان وهناك من يرى أن النفقة العدة تأخذها من تركة المتوفي أو المفقود.

الفرع الثاني: الحضانة.

الحضانة فقها: تعريفها: الحضانة هي إيواء وكفالته الى سن البلوغ.

حكمها : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدلنهم وعقولهم وأدبياتهم على من تحب، تحي حضانة الصغار على الأبوين فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرل من ذوي قرابتهم. وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين.

من الأولى بحضانة الطفل: إذا حصلا الفرقة بين الأبوين الطلف بطلاق أو وفاة كان اللاحق بحضانته أمه ما لم تتزوج، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن شكت اليه النزاع ولدها : أنت احق به ما لم تنكفي فإن لم تكن فأم الام (الجدة) فأن لم تكن فالخالة لأن الجدة لالم

تعتبر أما ، والخالة تعتبر بمنزلة الأم لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الأم فإن لم تكن فأم الأب (الجدة) فإن لم تكن فالأخت فإن لم تكن فالقمة ، فإن لم تكن فبنت الأخ ، فإن لم يوجد من المذكرات ثم الأقرب فالأقرب من والشقيق يقدم على الذي الأب ، كما أن الشقيقة تقدم على التي لأب.

شروط صلاحية الحضانة:

يشترط في الحاضن أهلية الحاضنة، سواء في النساء أو في الرجال ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 2/62 من القانون الأسرة:" ويشترط في الحاضن ان يكون أهلا للقيام بذلك".

ومن هنا يشترط في الحاضنة من النساء على حسب الترتيب الذي ذكرناه أن تتوافر فيها صفات معينة حتى تكون في حضانتها منفعة للصغير فيشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية:[1]

1- العقل: وذلك لأن الحضانة ولاية ، وغبر العاقل يحتاج الى راعية فكيف يتولى شؤون غيره فلا حضانة للمجنون أو المجنون لأنهما في حاجة الى من يرعي شؤونهما.
2- البلوغ: لأن الصغيرة لا تستطبع أن تقوم برعاية نفسها، فلا تصلح لرعاية غيرها، فلا حضانة للصغير المميزة لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه وسن البلوغ في القانون الجزائري هو 19 سنة.
3- القدرة: وهي الإستطاعة على رعاية الصغير وحياته في خلفه وصحته.
4- الأمانة والإستقامة.
5- أن تكون قريبة الطفل: ومن هنا يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الطفل ، وأما بالنسبة للرجل فيشترط أن يكون عصبة للصغير على ترتيبالإرث

[1] بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ص140-141.

بشروط أن يكون محرما، فلا حضانة لأن ابن العم مثلا بالنسبة للأنثى وله الحضانة بالنسبة للذكر.

متى تسقط الحضانة: لما كان الغرض من الحضانة هو الممحاظة على حياة الطفل وتربية جسمانيا وعقليا وروحيا كان حق الخضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أعراض الحضانة وأهدافها فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون لقوله صلى الله عليه وسلم"... ما لم تنكحي" إذا زوجها بأجتبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه، كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة في الأحوال التالية:

- إذا كانت مجنونة أو معتومة.
- إذا كانت مريضة مرضا معديا كجد أم أو نحوة.
- إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة.
- إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله.
- إذا كانت كافرة خشية على دين الطفل وعقائده.[1]

ب- الحضانة قانونا:

لقد عرفت المادة 62 من خلال دراسة المواد المتعلقة بالحضانة (المادة 62-72-ق أ ليحفظ لكن المشرع الجزائري، ركز في تعريفه للحضانة على أساسها وأهدافها وهب رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين ابيه وسهر على حمايته وحفظه صحته وخلقا (المادة 1/62 ق أ)، وقد جدد بهذه المادة نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم الطلاق وت في حق الحضانة أن تراعب كل هذه جوانب التي تضمنها هذا التعريف كما ذكر في المادة 2/62 ق أ بأنه يشترط في صاحي الحق في الحضانة " أهلية الحضانة" ، وذكر المادة 64 على الأم أولى حضانة درجة قرابتهم من المحضون لولدها ثم بالقرابة لا ثم الجدة الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع

[1] نفس المرجع السابق، بن داود عبد القادر الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، ص141-142.

مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى قاضي عندها يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.[1]

الفرع الثالث: النفقة

النفقة فقها : النفقة النفقة من حيث اللغة هي ما ينفقه للإنسان على عياله والنفقة ترى هـ الطعام والكسوة والسكني.

تبث وجود نفقة للزوجية تأدية من الكتاب وسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لهن أراد أن يتبع الرضاعة وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن المعروف الابة 26 سورة البقرة.

وقوله تعالى : ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكفي الله مفسرا إلا ما أتاه سيجعل الله بعد عسرا يسرا ".

وقوله تعالى " سكنوهن هل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .

وأما من السنة وردن عن النبي عليه الصلاة وسلم الحاديث كثيرة تقيد وجوب منفقة منها.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته.

وإتقوا الله في الناس فإنكم أخدتموهن بأمانة الله و ستحسنتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[2]

وتبت عنه (ص) في الصحيحة : إن هذا مرأة الى سفيان قالت له أن ابي سفبان رجل شحيح لي ليعطي من نفقته ما يكفيني وولدي أما أخذته منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

[1] إستاد فضيل العيش ،المرجع السابق ص 100.

[2] طاهر حسين ،المرجع السابق ،ص 188.

لغة قانونا:

نفقة الزوج على زوجته المدخول بها:

نص قانون الأسرة الجزائري في مادة 74 منه على أنه تحب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها بينه مع مراعاة أحكام المواد 78-79-60 من القانون الأسرة وعليه فإن نفقة الزوجة[1].وعليه فإن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواءا كان مؤشرا أو غنيا أو مصر أو فقيرا، ومن حق الزوجة أن تطالب في أي وقت ما من في عصمته شرعا، وما دام عقد الزواج قائما.

وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده، ونطلب الحكم عليه بإنفاق عليها.

وتحد الإشارة إلى أن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول لها فلا نفقة لها على زوجها إلا في حالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية وصحيحة ويتبطأ للزوج في الدخول لها سببه غير شرعي، ونطلبه الزوجة بشكل واضح وثابت.

نفقة الولد على ولد:

نص القانون الأسرة في المادة 75 علم أن نفقة الولد تحب على والد ما لم تكن له مال وتستمر بالنسبة للذكر الى سن بالنسبة إلى الأنثى إلى التحول بها كما تبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا عن الكسب لا فة عقلية أو الدينية أو كلن بزوال دراسته، وتساقط النفقة بإستغناء عنها أما المادة 76 من قانون الأسرة فلقد نصت صراحة على الله في حالة عجز الآية تجد نفقة صولا على إذا كانت قادرة على ذلك.

---

[1] استاد فصل العيش، شرح وجيز القانون الأسرة تحدبد بإجتهادات فضتء المحكمة العليا منشورات امين، ص 70 سنة 2007-2008. مطبعة طالب.

طاهر حسين وسط في شرح قانون الأسرة دار الخلدونية طبعة الأولى الجزائر، 2009/1430، ص 160.

سورة البقرة الأية 28.

وورد نص في المادة 77 على أنه يجب نفقة تحول على الفروع وللفروع على الأصول حسب المقدرة ودرجة القرابة في الإدراك.

الفرع الرابع: المسكن الزوجي.

أن أساس تعديل قانون الأسرة الجوهري لأن مصلحة هذه المشكلة ليس لإحداث وتعديل قانون الأسرة ففي قانون القديم كانت المادة 52 من تنص إذا تبينت للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة لا التعويض عن الضرر اللاحق بها وإذا كانت حاضنة وام يكن لها ولي تقبل إيوائها ضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج في حالة زواجها أو ثبوت انجرافها" غير أن المادة 72 المعدلة بالأمر 05-02 تنص على ما يلي: في حالة الطلاق يجب على أن يوفر لممارسة الحضانة سلفا ملائما للحضانة، وأن تعذر ذلك فعليه دفع بدل له بجار وثيقي الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ بالحكم القضتئي المتعلق بالسكن.

إن وحريته والنزاهة توفير المسكن الزوجية وبدل الإيجار وكان كل زواج في الأسرة الجزائرية حالتهم ميسورة والإيجار متوفر بمبلغ معقول الأمر الذي يفنده المنطق والعقل في تطبيق المادة المستحدثة.

إن القراءة الموضعية الهادفة لمعالجة مشكل سكن الزوجي في ظل القانون الجديد يبين على شروط الزوجين ، لأول تعسف للزوج في الطلاق وانعدام من يأوي المطلقة واستئناف المسكن الوحيد ويسقطه

ذا الحق في حالة له تحراف، غير أن المادة الجديدة جاءت على سبي الوجوب واه نرام دون مراعاة امتسببين في الطلاق والقدرة، والتالي فإن الزوج مجبر على توفير مسكن إذا

تعدر فهو مجبر على دفع له بجاور لم يحدد الملائمة بل حتى ولو كان ثمة له بجار باهظ مع بقاء الزوجة في المنزل تنفيذ الحكم القضائي.[1]

الفرع الخامس: في متاع البيت.

نص المشرع الجزائري في المادة 73 ق أ بأنه:" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو وردتهما في متاع وليس لأحدهما بينه فالقول الزوجية ورثتها مع في العتاد للفناء وللقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمان مع اليمين".

ويتضح من هذه المادة أن النزاع في متاع بيته وأثاثه ينتهي لصالح صاحي بيته وذلك وذلك إنطلاق من القاعدة الفقهية المشعورة بيته على من أدعى اليمين على من أنكر" وهذا الأساس طبيعة الشيئ محل النزاع فإذا وقع للنزاع بين الزوجين أورثهما في متاع البيت وليس لأحدهما بنية فالقول للزوجة أو ورثها مع في الأشياء بطبيعتها هي خاصة بالنساء[2]، ما إذا كانت طبيعته الشيء محل النزاع خاصة بالرجال فإن الزوج يكلف بأداء اليمين كذلك، ، وله أن يأخذه طالما أن الزوجة لا تملك النية الكافية[3] ، وأما عند الاشتراك الشيء بينهما تقضي المحكمة بقسمة مع اليمين، ومن هنا ذهبت المحكمة العليا في قراراتها الصادرة في 14 جانفي 1983 لأن قرار المجلس النهائي الذي سكت لن يسمن المتعلقة بالإثبات تحقق النقص.[4]

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد في هذا الخصوص أن لم تعد تؤدي كما مثل ما كانت في سنوات الخاصة الدفاع أو المجتمع نحو ماديات الحياة وضعف الوازع الديني مما يوجب على القاضي أن يكف أحد الزوجين لأداء اليمين الحاسمة.

---

[1] نفس المرجع السابق شرح وجيز القانون الأسرة الجديد الاستاد فضيل العيش، مطبعة طالب طبعة جديدة 2007-2008، ص75.

[2] الدكتور بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص396.-395.

[3] عبد العزيز سعد للزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري قسنطينة 1986.

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر 9 مارس 1981 أن الحكم باليمين بنص في مسألة الملايين وغيرها على المدعي عليه وهو دعي أن له سهوا إذا جاء معيبا من عدة وجوه مما يؤدي إلى نقصه.

نتوصل في الأخير إلى أن القانون الأسرة الجزائري خاصة في مسألة صور فك الرابطة الزوجية بشكل مختص ثم الحال إلى الشرعة الإسلامية عن ذلك في المادة 222منه.

المشرع نص على حق الزوج في الطلاق بإرادته المنفردة من العصمة الزوجية مصدرها من قانون المدني شريعة الإسلامية على إرادة الزوج في الطلاق

كذلك أنه مسألة أحقية الزوج في الطلاق لم تعد تحصه لوحده بل الزوجة أنهت تستعمل هذه الصور اللجوء إلى تطبيق

أورد المشرع الجزائري في تعديله الأخير بصورة تطليق في دائرة الميراث للزوجة للحصول على حريتها من 7 حالات إلى 10 حالا بعد التعديل.

تتأكد في ذلك المادة 54 للعدالة أيضا التي تتطرق إلى الخلع التي أعطت حصة لزوجة في المخالفة نفسها ناهية لذلك نقاش الذي خاصة الفقهاء القانون .

لنلحق أن قانون الأسرة منحه أثر خطوطا للزوجة في تطليق فما ورد في مادته 54/53 بموجب التعديل المؤرخ في 2055/02/27.

فالحديث عن العدة كأثر فك الرابطة الزوجية كان مقتصرا بتحديد زمن في مواد مقاضيه 60/59/56 من قانون الأسرة.

لم يكن المشرع موقفا كذلك لتطرقه بموضوع حول بين لإشعاره على مادة واحدة مادة 73 من قانون الأسرة.

أما الجانب المتعة التي طرحتها الشريعة الإسلامية هي مغيبة تماما في قانون الأسرة، فمنهم من اعتراف للمطلقة بالمتعة مستقلة من باقي أثار من عدة تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنهم من أكد أن حكم المتعة هو نفسه شعوبها عن الطلاق التعسفي المنوه في مادة 52 من قانون الأسرة.

ونص المشرع حول توضيح المسألة بشكل يوحد العمل القضائي في يعطب المطلقة لتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة ونفقة العدة وبين يعتبر تعويض حق الطلاق التعسفي.

ويظل تدخل المشرع الجزائري ضروريا في هذا الموضوع على غرار المواضيع السابقة حتى تكون لقيام قانون مكتوب وليس إتمام اجتهاد قضائي وغير منسجم.

1-النصوص القانونية:

قانون رقم 84-11،المؤرخ في 09جوان 1948،المتضمن قانونالاسرة ج ر ابن فارس أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة الجزء الثالث، ط الثانية، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة، .1956

1. أبو الفضل جبار الدين ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

2-الكتب العامة:

1.القران الكريم

2الإمام أبو زهرة ، الأحول الشخصية ، دار الفكر العربي، ط الثانية، القاهرة، سنة 1950.

3.مصطفى الشبلي ،اكلم الاسرة في الاسلام ،دلر المقارنة ،ط الرابعة ،دلر الجامعية ،بيروت الخلدونية .

4.تقيةعبد الفتاح ،محضرات في قانون الاحوال الشخصية ،دار الفكر الطبعة الثانية ،بن عكنون ،الجزائر ،سنة 2001.

5.احمد فراج حسين ،احكام الاسرة في الاسلام ،نفقة الاقارب وفقا لاحدث التشريعات القانونيه ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2004.

6.بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجديد ،الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،الطبعة الثالثة ،2004.

60عبير يحي شاكر القدومي ،قانون الاسرة 2006

7.باديس ديابي ،صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة ،دار الهدى الجزائر 2006

8.السرطاوي محمود علي،شرح قانون الاحوال الشخصية ،دار الفكر،ط الثانية عمان الارد7 200

9. فضيل العيش ،شرح وجيز لقانون الاسرة الجديد ،الطبعة الثالثة 2007-2008

10.طاهر حسين ،الاوسط في شرط قانون الاسرة ط الاولى ،2009 دار الخلدونية

الكتب الخاصة :

1. عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الاسرة ،البحث ط الثانية قسنطينة 1989
2. نصر سليمان ،اسعاد سطحي ،احكام الطلاق في الشريعة الاسلامية ،دار الهدى 2003
3. عبد الفتاح تقية ،الطلاق احكام تشريع اسرة و الاجتهاد القضائي2004

4. احمد بن محمد احمد كليب ،مسائل مقارنة في الاحوال الشخصية

5.عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في احكام الزواج والطلاق ،

6.عبد القلدر داود ،احكام الاسرة بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة

7. باديس ديابي ،صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة ،دار الهدي الجزائر.

8.نبيل صقر قانون الاسرة نصا وتطبيقا دار الهدى عين مليلة 2006

المعاجم :

1-ابن فارس ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا معجم مقايس اللغة الجزء الثالث ،ط الثانية مطبعة البابي الحلبي و اولاده ،مصر سنة 1956

2-ابو الفضل جبار الدين لبن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،المجلد الرابع ،دار صادر للطباعة و النشر ،ط الاولى بيروت ،199

اجتهادات قضائية :

1-الحكم الصادر في 11 ديسمبر 1986للمحكمة العليا

3-قرار المحكمة العليا في 11 جانفي1982

4-القرار الصادر للمحكمة 13 نوفمبر 1963

5-قرار المحكمه العليا رقم 75141بتارخ1991/06/18

6-القرار الصادر في 14 جانفي 1983للمجلس النهائي المحكمة العليا

7-القرار الصادر للمحكمة العليا في 09مارس 1981

أهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة.....04

المبحث الأول: إنحلال الرابطة الزوجية عن طريق إرادة منفردة للزوج.....04

المطلب الأول: تعريف الطلاق (طلاق تعسفي).....05

الفرع الأوّل: تعريف الطلاق لغة 05

الفرع الثاني : االطلاق إصطلاحا عند الفقهاء:.....06

شروط الطلاق.....09

الفرع الأوّل :شروط المطلق.....09

الفرع الثاني: شروط من يقع عليها الطلاق (المطلقة) 14

الفرع الثالث : من لا يقع عليها الطلاق.....15

المبحث الثاني: انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة (مادة 53-54).....19

المطلب الأول: التطليق.....

الفرع الأول: أسباب التطليق.....18

الفرع الثاني أثار التطليق.....25

المطلب الثاني: الخلع.....28

الفرع الأول: تعريف الخلع وشروطه.....29

الفرع الثاني: أثار الخلع.....30

المبحث الثالث: إنحلال الرابطة الزوجية بالتراصي أو بالوفاة.....32

المطلب الأول: الطلاق بالتراضي.....33

المطلب الثاني: انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة.....35
الفصل الثاني: سير دعاوي الطلاق وأثاره.....38
المبحث الأول: إجراء رفع دعوى الطلاق.....38
المطلب الأول: إجراءات تسجيل الدعوى.....38
المطلب الثاني: صدور الحكم.....42
المبحث الثاني: أثار انحلال الرابعة الزوجية.....43
المطلب الأول: التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة المتعة.....
المطلب الثاني: توابع فك الرابطة الزوجية .....48.
الخاتمة.....58
قائمة المراجع.....61